الجـــمـــهـــوريـــة الجـــزائـــريـــة الديـــمـــقـــراطيـــة الشـــعـــبـــيـــة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس المدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

البرلمان المنعقد بغرفتيه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

مذكرة التخرج ضمن متطلبات
نيل شهادة ماستر تخصص دولة ومؤسسات

من إعداد الطالبين:

- **نبيل بودراجي**
- **بلقاسمي بلال**

تحت إشراف الدكتور:

- **صفاي العيد**

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
قنفود رمضان	جامعة المدية	رئيسا
صفاي العيد	جامعة المدية	مشرفا ومقررا
حماني عبلة	جامعة المدية	ممتحنا

السنة الجامعية:2025/2024


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

وفي لحظات العرفان بالجميل وحسن الصنيع لا يسعنا إلا أن نحمد الله
الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع ونصلي ونسلم على نور القلوب
وضيائها حبيبنا وقرة أعيننا محمد صلى الله عليه وسلم
نتقدم بالشكر لكل من ساعدنا على انجاز هذا العمل ونخص بالذكر الأستاذ
المشرف الدكتور " صفاي العيد" الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته
التي كانت لنا خير معين في هذه الدراسة
والشكر الجزيل للجنة المناقشة التي سيكون لها دورا كبيرا في تقويم وتثمين
هذه الدراسة والى كل أساتذة قسم الحقوق بجامعة المدية

الإهداء

إلـــــــــى ينبوع الحب والحنان وزهرة العطف ومصدر الاطمئنان إلى أغلى ما في الوجود.....أمـــــــــي الغالية

إلـــــــــــى من كان سندا لي في الحياة صاحب الفضل ومصدر الرعاية

إلـــــــــى الذي لا يسعني ألا أن أقف أمامه احتراما وعرفانا وطاعة بعد الله والرسول وحبا الأب الغالي.

إلـــــــــى عائلتي

إلـــــــــى كل أساتذة قسم الحقوق

إلـــــــــى كل من يعرفنا من قريب وبعيد

الطالب/ بودراجي نبيل

الإهداء

اهدي نتائج ثمرة جهدي المتواضع إلى من وهبني الحياة والأمل، ومن علموني أن ارتقي سلم الحياة بحكمة وصبر ووفاء.

أميالغالية

أبيالعزيز

إلـــــــــى من كانوا عونا لي في رحلة بحثي..... إخواني وأخواتي

إلـــــــــــــى كل من ساعدني وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة

سائل المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة ثم إلى كل طالب علم سعى بعلمه ليفيد الإسلام والمسلمين بكل ما أعطاه الله من علم ومعرفة.

الطالب/ بلقاسمي بلال


مقدمة

تعتبر الحياة البرلمانية صورة صادقة لواقع ومكانة الشعب الحقيقية في نظام الحكم للدولة، فإذا كان البرلمان سيدا وقويا فإن ذلك يدل على أن الشعب هو صاحب السيادة في الدولة والعكس صحيح، وغالبا ما تكون التطلعات والطموحات منتظرة من البرلمان ومن دوره في هيكلية الحكم إذ تنتظر الشعوب الغوث منه، لا سيما في الدول التي عانت شعوبها من حكام مستبدين أداروا الدولة على أساس من المركزية المتوغلة للسلطة التنفيذية، ومن هنا ترتكز الأنظمة السياسية المعاصرة على إعطاء البرلمان مكانة معتبرة وقوية في دساتيرها، ويعتبر الدستور الوثيقة المناسبة والسند الشرعي لترقية أعمال البرلمان ودوره في إعطائه المكانة التي يستحقها ، فالسلطة لا توجد إلا بالدستور ولا تظهر إلا بالقدر الذي يحدده الدستور وينظمه ومن هنا الجزائر عملت على إعطاء البرلمان الدور الكبير في بناء الدولة وقوانينها لا سيما أنه يمثل السلطة التشريعية التي تعمل وتسهر على سن القوانين المناسبة التي تهدف للحفاظ على النظام العام داخل الدولة وحماية الحقوق والحريات الفردية.

تتعرض السلطة التشريعية عند ممارسة مهامها إلى جموح وتعسف السلطة التنفيذية وفرض سيادتها وتواجدها على حساب السلطة التشريعية وهو الأمر الذي عالجته الأنظمة الدستورية على مر السنوات وتعاقب الأنظمة، وجعل المشرع يقيم حدود بين السلطتين وخلق علاقة بينهما تقوم على أساس التعاون والتكامل بينها حتى يتسنى لهما العمل في ظروف مريحة عندما تلتقي كل سلطة بالأخرى في بعض المسائل الحساسة التي نص عليها المشرع والتي تستوجب توافق السلطتين حتى يتم إعمال هذه الآليات وفي نطاق دستوري وقد خلقت الأنظمة الدستورية ما يعرف بالبيكاميرالية أو ازدواجية الغرفة التشريعية والتي تجعل عمل البرلمان أكثر فعالية وتضمن عدم دخول هذه المؤسسة في فراغ دستوري.

حيث جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بمكانة جديدة للأغلبية البرلمانية وتعزيز لحقوق المعارضة البرلمانية.و تجسدت هذه المكانة بما أورده دستور 2020 من خلال ربط مسألة تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول بصناديق الاقتراع، وغل يد رئيس الجمهورية في هذا المجال حيث ربطت بين نتائج الانتخابات التشريعية المتعلقة بنواب المجلس الشعبي الوطني التي تتم بالاقتراع السري والمباشر المعبر عن الإرادة الشعبية، وبين تعيين واختيار رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة، هذا التوجه الجديد شكل مكسبا ديمقراطيا مهما كرس من خلاله طابع التنافسي بين مختلف القوى السياسية والحزبية وأعاد للانتخابات التشريعية مكانتها وجعل الحكومة تنبثق من البرلمان، وهي بالفعل مكانة جديدة وترقية لدور البرلمان في الحياة السياسية.

و تعود أسباب اختيار الموضوع، إلى ما تشهده الدولة الجزائرية من وجود تصادم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية،وكذلك لاعتباره من المواضيع الحساسة التي تمس أهم مؤسسات الدولة والأشخاص في حقوقهم وحرياتهم وتمس أيضا بالديمقراطية وممارستها ، وهذا الموضوع يبين مدى فاعلية السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية لا سيما المكانة التي منحها إياها التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي اهتم بالبرلمان وأعطاه المكانة الفعالة الذي يهتم بدوره بالمسائل الهامة للشعب وكذلك لحب الموضوع في حد ذاته وبيان التعديلات التي جاء بها الدستور لسنة 2020.

وعن الهدف من الدراسة عرض الرؤية الحقيقية لدور السلطة التشريعية في الدولة، و تكريس التوجه الذي خص البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكل الصلاحيات التي منحت له من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، كذلك كان الهدف هو محاولة إزالة الغموض وفهم فحوى الموضوع ومعالجته بطريقة تتماشى وطبيعة التعديلات والتغيرات التي طرأت على السلطة التشريعية بصفة عامة.

وأهمية الموضوع يحظى موضوع انعقاد البرلمان بغرفتيه في ظل التعديل الدستوري 2020 بأهمية بالغة، نظرا لارتباط الأمر بسيادة الدولة وتنظيمها الدستوري ، فهو يبين مدى وقوف السلطة التشريعية وعملها في مواجهة السلطة التنفيذية وتقويم أدائها للحيلولة دون خروجها عن مسارها الديمقراطي والحفاظ على مؤسسات الدولة وإبقائها في كنف الديمقراطية وهو يبين لنا كيفية ممارسة البرلمان بغرفتيه مع لسيادته في المسائل التي قد تكون خطيرة والتي قد تمس الحقوق والحريات الفردية التي كرستها مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة.

الدراسات السابقة بالرجوع إلى الدراسات السابقة لم تكن كثيرة أو معقمة بالقدر الكافي نظرا لان هذا الموضوع يعتبر من المواضيع المستجدة ولأنه تضمن التعديلات التي جاء بها الدستور الجزائري لسنة 2020، إلا أنه صادفنا بعض المواضيع المشابهة له المنجزة ضمن متطلبات الماستر وبعض المقالات التي تضمنت جزئيات تهم هذا الموضوع والتي لم تكن معمقة بالقدر الكافي لحالة انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا وطرق تطبيقها ومدى فاعلية البرلمان في هذه الحالات وتأثيره على السلطة التنفيذية.

المنهج المتبع:

لقد اتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي الذي ساعدنا في تحليل بعض المواد المتعلقة بالموضوع وتحليل النصوص القانونية التي جاء بها دستور 2020، وكذلك استخدمنا المنهج الوصفي لوصف كل حالة يجتمع فيبها البرلمان ووصف درجة خطورتها وكذلك تطرقنا إلى حالات انعقاد البرلمان المجتمع بغرفتيه معا.

الإشكالية:

وعليه يثـــــور التساؤل : فيما يتمثل الإطار القانوني والدستوري لانعقاد البرلمان ؟ و ما هي حالات التي ينعقد فيها بغرفيته المجتمعتين؟

هذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال خطة ثنائية تحتوي على فصلين يتقدمهما فصل تمهيدي (الفصل الأول) المعنون بـ الإطار القانوني والدستوري لانعقاد البرلمان والذي يتضمن مبحثين و في (الفصل الثاني) حالات انعقاد البرلمان بغرفتيه ، معتمدين فيه على مبحثين لإزالة الغموض متوجين هذا البحث بخاتمة تتضمن جملة من النتائج و المقترحات.



الفصل الأول

الإطار القانوني والدستوري لانعقاد البرلمان

تمهيد

يعد البرلمان الهيئة التشريعية التي تمثل مصالح الشعب وحقوقه الدستورية، سواء في نظام برلماني او رئاسي يقر المشرعون القوانين ويراقبون السلطة التنفيذية والمؤسسات الحكومية ويمثلون دوائرهم الانتخابية من خلال تعزيز التبادلات البناءة القائمة على تبادل الرأي والمشورة واستحسان القرارات والمسارات المؤدية إلى تحقيق الأهداف المجتمعية التي تأخذ في الاعتبار الظروف والمتغيرات الوطنية والدولية.

تعتبر مشاركة المواطنين والمجتمع المدني فاعلا أساسيا في عملية التنمية المجتمعية لكونها تساهم في دعم الحكم الديمقراطي والتحول المؤسساتي وتجسد مبادئ سيادة القانون، والتي تسهل في ذات الوقت التفاعل بين الدولة والمجتمع من خلال مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة عن طريق الهيئات الدستورية المتمثلة في البرلمان والذي يعمل على إقرار التشريعات من منطلق أسس وقواعد نزيهة والشفافية والمسائلة وتعزيز التشاركية في عملية اتخاذ القرار.

وقد حظيت مفاهيم وتطبيقات حكومة السلوك البرلماني باهتمام كبير في الآونة الأخيرة نتيجة حالات الفشل التشريعي والقانوني المتتالية التي أصابت العديد من البرلمانيات الوطنية، أما بإتباع المبادئ السليمة لحوكمة الهيئات التشريعية يؤدي إلى خلق الاحتياطات اللازمة ضد الفساد الإداري والمالي وتشجيع الإفصاح والشفافية في سبيل تعزيز قيم دولة الحق والدستور، وقد برزت آثار التعديل الدستوري لسنة 2020 على المنظومة القانونية المؤطرة لعمل مؤسسات الدولة من خلال إرساء قواعد قانونية تضمن التوازن بينها خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وكذا داخل غرفتي السلطة التشريعية نفسها.

وعليه سنتناول بالدراسة في هذا الفصل مبحثين اثنين خصصنا الأول لتناول ماهية البرلمان والمبحث الثاني لبيان التشكيلة القانونية للبرلمان في ظل التعديل الدستوري 2020، وتضمن كل مبحث مطلبين اثنين.

المبحث الأول: ماهية البرلمان

يتشكل النظام النيابي التمثيلي في الجزائر من المجلس الشعبي الوطني بمعية مجلس الأمة أي غرفتي البرلمان الجزائري الذي يأخذ بنظام الغرفتين أو ما يعرف في التجارب البرلمانية المعاصرة بالنظام " البيكاميرالي" ونلاحظ أن المعالجة الدستورية التي حكمت نشاط الهيئة التشريعية عرفت تطورا كبيرا كان القصد من ورائها إعطاء المؤسسة التشريعية مكانتها اللائقة ضمن المؤسسات الممثلة للسيادة الوطنية، وهو ما يفسر استبدال عبارة الوظيفة التشريعية بالسلطة.

وعليه تعالج الدراسة في هذا المبحث التطرق إلى مفهوم البرلمان في المطلب الأول، ثم إلى الإجراءات الدستورية لانعقاد البرلمان في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم البرلمان

البرلمان هو هيئة تشريعية تمثل السلطة التشريعية في الدول الدستورية، حيث يكون مختصا بحسب الأصل بجميع ممارسات السلطة التشريعية وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات، ويتكون من مجموعة من الأفراد يطلق عليهم اسم نواب أو ممثلين، ويكون التحاقهم بالبرلمان عن طريق الانتخاب والاقتراع العام باستخدام الأساليب الديمقراطية، ويتم انتخابهم بواسطة المواطنين في الشعب المسجلين على اللوائح الانتخابية في عملية انتخاب أو اقتراع عام سري ومباشر.

يكون للبرلمان[1] السلطة الكاملة فيما يتعلق بإصدار التشريعات والقوانين أو إلغائها والتصديق على الاتفاقيات الدولية والخارجية التي يبرمها ممثلو السلطة التنفيذية، وعليه سنقوم في هذا المطلب بتناول تعريف البرلمان في الفرع الأول، ثم أهميته في النظام السياسي في الفرع الثاني.

1-نور الدين حاروش، تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني.. البرلمان المدني؟، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 10، يناير 2014، ص 151.

الفرع الأول:تعريف البرلمان

البرلمان مؤسسة دستورية مستقلة تنشأ هذه الاستقلالية في صلاحيات التشريع باسم الشعب، أي أنه لا يمكن إصدار أي قانون، إلا بعد إقراره في البرلمان، ولا يجوز لأي جهة غير البرلمان إدخال تعديلات أو إلغائه كليًا أو جزئيًا.[1]

يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، حسب المادة 114 من التعديل الدستوري، ويجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون، موضوع مناقشة من طرف كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى يتم التصديق عليه (المادة 145 من التعديل الدستوري).

ويُعتبر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري اعتمد نظام الغرفتين لأول مرة في دستور عام 1996، وقد كان لذلك الاعتماد مبررات سياسية وقانونية، ومن بين هذه المبررات، مضاعفة التمثيل الوطني عن طريق ضم منتجي الجماعات المحلية، وكذلك الكفاءات الوطنية ضمانًا لاستقرار الدولة، ووجود غرفة ثانية يحقق توازن ويخفف ويمنع الارتجاليات، كما يمكن أن يوقف أو يشل عمل الغرفة الأخرى، على أساس اشتراط المؤسس الدستوري أغلبية أعضاء مجلس الأمة الحاضرين للمصادقة على القوانين العادية التي صادق عليها المجلس الشعبي الوطني، والأغلبية المطلقة بالنسبة للقوانين العضوية حتى تصبح سارية المفعول. [2]

وإنشاء غرفة ثانية من شأنه أن يحقق صياغة أفضل ورعاية قانونية مع استبعاد ما قد يشوبها من نقص أو غموض، ومع أن هناك من ينتقد على أساس أن الغرفة الثانية عامل من عوامل التعقيد بحيث إذا حدث خلاف، سيكون هناك نزاع وضياع للوقت، لكن هذا النقد مردود عليه لأن بطء الإجراءات وعدم السرعة بعد ميزة لتفادي التسرع وإكمال النصوص الذي قد يكشف النص التشريعي.[3]

وحسبما سبق فإن نظام الثنائية له مبرراته وله عيوبه، فقد تكون الغرفة الثانية معوقة، وقد تكون مفيدة ومصلحة، لكن العيب الحقيقي هو قيام رئيس الجمهورية بالتعيين حسب المادة 121 فقرة 03 من الدستور، حيث يظهر هنا بأن المؤسس الدستوري نحو الشكلية أكثر منها نحو الديمقراطية.

1- نور الدين حاروش، تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني، المرجع السابق،ص152.

2- المادة 145 فقرة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

3- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كليو الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، الجزائر، 2012/2011، ص ص 165-167.

بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني فيُنتخب أعضاؤه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ويُنتخب المجلس لمدة 5 سنوات. أما مجلس الأمة، فيُنتخب ثلثا 3/2 أعضائه عن طريق الاقتراع العام غير المباشر والسري، بالتجديد النصفي كل ثلاث سنوات ونصف، بينما الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة يُعينه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الكفاءات الوطنية، ويُنتخب لمدة 6 سنوات، وفقًا لما نصت عليه المواد 121، 122 من التعديل الدستوري.

ونصت المادة 136 من الدستور على أن جلسات البرلمان علانية، لكن يجوز عقد جلسات كل غرفة مغلقة بطلب من رئيسها، أو من أغلبية أعضائها الحاضرين، أو بطلب من الوزير الأول. وأضافت المادة 138 أنه يجتمع البرلمان في دورة عادية كل سنة مدتها 10 أشهر، تبدأ في شهر سبتمبر وتنتهي في شهر يوليو، ويُحدد قانون عضوي جدول أعمال كل غرفة على حدة بعد عدد من الدورة التشريعية، ويُخصص افتتاح كل دورة لمناقشة مخطط عمل الحكومة، كما يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة عادية بناءً على استدعاء من رئيس الجمهورية، بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

وما يجب الإشارة إليه أن مهمة التشريع الموكلة للبرلمان ليست حصرية في المبادرة بالقوانين، حيث نصت المادة 143 من الدستور على أن حق المبادرة بالقوانين مُخول لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، والنواب، وأعضاء مجلس الأمة.

أما المادة 139 من الدستور، فقد نصت على أن البرلمان يشرع في مجالات معينة من بينها: حقوق الأشخاص وحرياتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات الفردية، وحماية التراث الثقافي، وواجبات المواطنين. كما نصت المادة 140 على أن البرلمان يشرع قوانين عضوية في بعض المجالات منها: الأحزاب والإعلام، والتي تعتبر مجالات خاصة حسب المواد 53-57 و59 من الدستور[1].

يلاحظ أنه مع تحديد المؤسس الدستوري لمجالات اختصاص تشريع البرلمان، فإن ذلك تأكيد وتوضيح لسلطته، بقدر ما يعتبر تقييدًا لسلطة رئيس الجمهورية. غير أنه مع هذا الأكثر من الاختصاص التشريعي، تبقى مسائل غير المتخصص لتقنين بقية مجالات الحياة دون قيود، وفق المادة 141 من الدستور، ليصبح مجال اختصاص التنظيم شاملا واختصاص البرلمان عاليًا استثنائيًا.[2]

مما حدا لا يمكن للبرلمان أن يشرع في غير المجالات التي حددها له الدستور أو لها علاقة بتلك المجالات، فإذا حدث هذا فإنه يتعدى مجاله واختصاصه، وقد نصت المادة 144 من الدستور الذي يرتب

1-نور الدين حاروش، المرجع السابق، ص154.

2- شريط وليد، المرجع السابق، ص 167.

عليه بطلان القوانين المخالفة، إذ يعتبر خرقًا لمبدأ المشروعية واعتداءً على اختصاص التنظيم الذي ترك المجال المفتوح له، إلا باستثناء إذا كان في إطار المجالات المخصصة للقانون.

الفرع الثاني: أهمية البرلمان في النظام السياسي

وما تجب الإشارة إليه، أن أهمية التشريع الموكلة للبرلمان، ليست حصرية في المبادرة بالقوانين، بحيث نصت المادة 143 من الدستور على أن حق المبادرة بالقوانين حق لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، والنواب، وأعضاء مجلس الأمة.

وأما المادة 139 من الدستور، فتقضي بأن البرلمان يشرع في مجالات معينة من بينها: حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين، كما تنص المادة 140 على أن البرلمان يشرع بقوانين عضوية في بعض المجالات منها: الأحزاب والإعلام والتي تعتبر حريات عامة حسب المواد 53 و 57-59 من ذات الدستور.

يلاحظ أن مع تحديد المؤسس الدستوري لمجالات اختصاص تشريع البرلمان، فإن ذلك تقييد وإضعاف لسلطته بقدر ما يعتبر توسيع لسلطة رئيس الجمهورية، حين منح لهذا الأخير الاختصاص التنظيمي في المسائل غير المخصص للقانون بفتح المجال له دون تحديد، وفق المادة 141 من الدستور، ليصبح مجال اختصاص التنظيم عاما واختصاص البرلمان مجالا استثنائيا. حيث لا يمكن للبرلمان أن يشرع في غير المجالات التي حددها له الدستور أو التي لها علاقة بهذه المجالات، فإذا حدث هذا فإنه يعتبر متجاوزا لاختصاصه وقد اعتدى على اختصاص رئيس الجمهورية الذي يمكنه إخطار المجلس الدستوري بعدم دستورية النص التشريعي واعتداءه على اختصاص التنظيم الذي ترك الدستور به المجال المفتوح باستثناء ألا يكون في المجالات المخصصة للقانون.[1]

إذا يُعد البرلمان مؤسسة مركزية في أي نظام سياسي يسعى لترسيخ الديمقراطية، واحترام سيادة القانون، وتحقيق التوازن بين السلطات. فالبرلمان باعتباره الهيئة التي تمثل الشعب، يجسد إرادته ويمارس باسمه وظائف جوهرية تجعل منه صمام أمان لضمان الحرية والعدل والاستقرار السياسي.

1د.عطاب يونس، اختصاصات البرلمان ودوره في حماية الحقوق والحريات، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08/ العدد: 021 (2022)، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2022، ص 103.

1- البرلمان تجسيد للسيادة الشعبية

إن مبدأ السيادة الشعبية يُعد من الأسس الكبرى للنظام الديمقراطي، والبرلمان هو الأداة الرئيسية لتجسيد هذه السيادة. فمن خلال الانتخابات، يختار الشعب ممثليه الذين يعبرون عن إرادته وينوبون عنه في التشريع والرقابة وصناعة القرار السياسي. وهكذا يتحول البرلمان إلى صوت المواطن في الدولة، ويغدو وسيطاً أساسياً بين الحاكم والمحكوم[1].

2- الوظيفة التشريعية للبرلمان

يمثل التشريع الوظيفة الأولى والأبرز للبرلمان، تُصاغ من خلاله القوانين التي تنظم شؤون المجتمع، وتُحدد الحقوق والواجبات، وتُؤسس المؤسسات. فالقانون هو الإطار الذي تنتظم فيه الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ولا يجوز أن يصدر إلا من سلطة تستمد شرعيتها من الشعب نفسه. وهنا تتجلى أهمية البرلمان كضامن لأن تصدر التشريعات وفق الإرادة العامة، لا وفق مصالح فئة معينة أو نزوات السلطة التنفيذية[2].

3- الرقابة على السلطة التنفيذية

البرلمان لا يقتصر دوره على التشريع فحسب، بل يمتد إلى رقابة الحكومة ومساءلتها عن أعمالها وسياساتها. هذه الرقابة قد تكون عبر أدوات عدة مثل طرح الأسئلة الشفوية والكتابية، وتشكيل لجان التحقيق، والتصويت على حجب الثقة. من خلال هذا الدور الرقابي، يحد البرلمان من تغول السلطة التنفيذية ويمنع تحولها إلى سلطة استبدادية. فالرقابة تضمن أن تكون الحكومة خادمة للشعب وخاضعة لإرادته، لا متسلطة عليه[3].

4- حماية الحقوق والحريات

إن وجود برلمان فعال ومستقل يشكل ضمانة قوية لاحترام الحقوق والحريات الأساسية. فالتشريعات التي يصدرها البرلمان يجب أن تكون متوافقة مع المبادئ الدستورية التي تحمي حرية الرأي، وحرية الاجتماع،

1- لزرق عائشة ومسراتي سليمة العلاقة بين الحكومة والبرلمان في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2016 مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، العدد 11 أكتوبر 2018، الصفحة 307.

3- لزرق عائشة ومسراتي سليمة ، المرجع السابق، الصفحة 301.

3-عمار عباس، العلاقة بين السلطتين في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة 01، 2010، ص ص 174-175.

والحق في المساواة أمام القانون. كما أن البرلمان يضطلع بمهمة مراجعة القوانين التي قد تنطوي على انتهاك لهذه الحقوق، ويعمل على تعديلها أو إلغائها حماية للحريات العامة والخاصة[1].

5- تحقيق مبدأ فصل السلطات

البرلمان ركيزة جوهرية لتحقيق مبدأ فصل السلطات، وهو المبدأ الذي يمنع تركيز السلطة في يد جهة واحدة ويؤسس لنظام من الضوابط والتوازنات. فبينما تمارس السلطة التنفيذية الإدارة اليومية للدولة، ويتولى القضاء حل النزاعات وتطبيق القوانين، يتولى البرلمان التشريع والرقابة، مما يخلق توازناً صحياً يحد من فرص الانفراد بالسلطة والاستبداد.

6- تعزيز الشرعية والاستقرار السياسي

وجود برلمان حر ونشط يعزز الشرعية السياسية للنظام القائم، حيث يشعر المواطنون بأنهم جزء من عملية اتخاذ القرار. هذا الإحساس بالمشاركة يولد ثقة في المؤسسات، ويعزز الاستقرار السياسي والاجتماعي. وعلى العكس، فإن ضعف البرلمان أو تهميشه يؤدي إلى غياب الشفافية، واتساع الهوة بين السلطة والشعب، وانتشار مشاعر الإقصاء والغضب، مما يهدد الاستقرار العام.

المطلب الثاني: الإجراءات الدستورية لانعقاد البرلمان.

الفرع الأول الإجراءات الدستورية لانعقاد البرلمان الجزائري في ظل تعديل لسنة 2020

يُعد انعقاد البرلمان في الأنظمة الدستورية الحديثة أحد المرتكزات الأساسية لضمان سير العمل التشريعي والرقابي، وفي الجزائر، حدد التعديل الدستوري لسنة 2020 بدقة كيفية انعقاد البرلمان سواء في دوراته العادية أو في دورات غير عادية، مع بروز دور رئيس الجمهورية كفاعل مركزي في هذا المجال، ويكشف التمعن في النصوص الدستورية عن وجود نظام إجرائي دقيق، يكفل التوازن بين استمرار عمل البرلمان وضمان تدخل السلطة التنفيذية عند الضرورة، ولكن مع ملاحظة ميل واضح لصالح تعزيز نفوذ رئيس الجمهورية.

أولاً: الانعقاد في دورات عادية

ينعقد البرلمان الجزائري في دورات عادية وفقاً لبرنامجه السنوي دون الحاجة إلى تدخل من السلطة التنفيذية. تنطلق الدورة البرلمانية العادية عادة في شهر سبتمبر من كل سنة، ويحدد الدستور تاريخ افتتاحها ومدتها. خلال هذه الدورة، يمارس البرلمان مهامه التشريعية والرقابية بصورة طبيعية، ويعتبر هذا الشكل

1- عمار عباس، المرجع السابق، ص 185

من الانعقاد مظهرا من مظاهر استقلال السلطة التشريعية. ومع ذلك، يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة غير مباشرة في تمديد الدورة العادية بطلب منه أو بطلب من الحكومة، مما يعزز تأثيره حتى في الانعقاد العادي للبرلمان[1].

ثانيًا: الانعقاد في دورات غير عادية

يبرز التدخل الرئاسي بشكل أكبر عند الحديث عن الدورات غير العادية للبرلمان. فقد نصت المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن البرلمان يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية في ثلاث حالات رئيسية[2]:

1- بمبادرة من رئيس الجمهورية:

يملك رئيس الجمهورية حق المبادرة بدعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية كلما رأى ضرورة لذلك. ويصدر الاستدعاء بمرسوم رئاسي يحدد فيه صراحةً موعد افتتاح الدورة وجدول الأعمال الذي سيناقشه البرلمان، كما يحدد تاريخ اختتام الدورة. ويُعد هذا الإجراء أداة دستورية مهمة تسمح لرئيس الجمهورية بتوجيه العمل البرلماني بما يخدم سياسته العامة أو الاستجابة للظروف الطارئة.

2-بناءً على طلب من الحكومة:

يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يطلب من رئيس الجمهورية دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية. ويُشترط أن يكون هذا الطلب مبرراً بوجود قضايا ملحة تستوجب النظر العاجل من السلطة التشريعية. وعلى الرغم من أن المبادرة تأتي من الحكومة، فإن قرار الدعوة يبقى بيد رئيس الجمهورية الذي يصدر المرسوم الرئاسي بعد دراسة الطلب.

3-بناءً على طلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني

يمثل هذا الخيار تجسيدًا لإمكانية تدخل البرلمان ذاته في استدعاء نفسه للانعقاد في دورة غير عادية. غير أن هذه الإمكانية تخضع لشرط قاسي يتمثل في ضرورة توافر توقيع ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مما يجعل اللجوء إلى هذا الخيار صعبًا من الناحية العملية، خصوصًا في ظل التعددية الحزبية والانقسامات السياسية.

1- عز الدين البغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية،القاهرة ،2009، ص 87.

2-حميد محديد، التشريع بالأوامر في دستور 1996 وتأثيره على استقلالية البرلمان، ط1، مطبعة الفنون البيانية،الجلفة، الجزائر، 2008، ص .70

ثالثًا: خصائص الدورات غير العادية

تتميز الدورة غير العادية بمجموعة من الخصائص التي تجعلها تختلف جذريًا عن الدورة العادية. فخلال الدورة غير العادية، يكون البرلمان مقيدًا بجدول الأعمال الذي حدد مسبقًا بموجب المرسوم الرئاسي أو القرار الرسمي بالدعوة. ولا يجوز للبرلمان الخروج عن الموضوعات المحددة سلفًا. كما تُختتم الدورة تلقائيًا بمجرد الانتهاء من مناقشة جدول الأعمال دون الحاجة إلى إصدار قرار إضافي.

يُضاف إلى ذلك أن لرئيس الجمهورية صلاحية توجيه خطاب للبرلمان أثناء الدورة غير العادية، حيث يمكنه من خلاله توضيح طبيعة القضايا المعروضة للنقاش، أو التأكيد على أهمية بعض النصوص التشريعية المنتظرة. وقد نصت المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن "يمكن لرئيس الجمهورية أن يوجه خطابًا إلى البرلمان"، دون أن تحدد الغاية أو الإجراءات المرتبطة به، مما يفتح المجال واسعًا لاجتهادات سياسية حسب السياقات الوطنية[1].

رابعًا: التأثير السياسي لرئيس الجمهورية على الانعقاد

من خلال تحليل الإجراءات المتعلقة بانعقاد البرلمان، يتضح أن لرئيس الجمهورية دورًا محوريًا يتجاوز مجرد دعوة البرلمان للاجتماع. فهو لا يملك فقط سلطة المبادرة بالدعوة، بل يتحكم أيضًا في توقيت الانعقاد، ومدته، وطبيعة المواضيع التي ستناقش. هذه الصلاحيات تمنحه أداة فعالة في توجيه العمل التشريعي والرقابي بما يتلاءم مع أولوياته السياسية، ويجعل البرلمان في كثير من الأحيان تابعًا لإيقاع السلطة التنفيذية، خصوصًا في الحالات التي تكون فيها الحكومة مشكلة من الأغلبية الرئاسية[2].

الفرع الثاني: أنواع الدورات البرلمانية وأشكال انعقاده

تعتبر الدورات البرلمانية من آليات العمل الأساسية في النظام البرلماني الجزائري، حيث يتم من خلالها تنظيم نشاطات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وفقًا للدستور الجزائري واللوائح الداخلية للمجلسين، يتم تحديد مواعيد انعقاد الدورات البرلمانية وفقًا لعدد من المبادئ القانونية التي تضمن سير العمل التشريعي بفعالية.

حيث يمارس البرلمان الجزائري صلاحياته من خلال دوراته التي ينعقد أثناءها مهما كانت صفتها عادية أو غير عادية (الفرع الأول)، وأشكال انعقادها (الفرع الثاني).

1-حميد محديد، المرجع السابق، ص 87.

2-حسن رابحي، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، ط1 دار الكتاب الحديث القاهرة، 2013، ص.46

أولا/ أنواع الدورات البرلمانية

يعقد البرلمان نوعين من الدورات عادية، وغير عادية:

1- الدورات العادية:

لقد نص التعديل الدستوري 2020 على اجتماع البرلمان في دورة عادية واحدة في كل سنة[1]، وتدوم مدتها 10 أشهر، وتبتدئ في يوم عمل من شهر سبتمبر إلى آخر يوم عمل من شهر جوان.

كما نص على ذلك القانون العضوي 23-06[2]، على خلاف ما جاء في أحكام دستور 1996، حيث كان البرلمان يجتمع في دورتين عاديتين كل سنة، ومدة كل دورة أربعة أشهر على الأقل.[3]

2– الدورات غير العادية:

جاء في نص المادة 138 فقرة 3 أنه "يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية" على أن يحدد المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة البرلمان لعقد دورة غير عادية جدول أعمال الدورة كما نصت على ذلك المادة 04 فقرة 4 من القانون العضوي 23-06 المذكور أعلاه.

ثانيا/ أشكال انعقاده

ينعقد البرلمان الجزائري بأشكال متعددة تبعًا لنوع الدورة والجهة الداعية لها، إذ يمارس صلاحياته من خلال دوراته التي تنعقد بصفة عادية أو غير عادية. وقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن البرلمان يجتمع في دورة عادية واحدة كل سنة، تدوم عشرة أشهر، تبدأ من يوم عمل من شهر سبتمبر وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر جوان. هذا التعديل جاء مخالفًا لما كان عليه الأمر في دستور 1996، حيث كان البرلمان يعقد دورتين عاديتين في السنة، تدوم كل واحدة منهما أربعة أشهر على الأقل. تُعقد الدورة العادية دون الحاجة إلى دعوة خاصة من أي جهة، وتُخصص لممارسة الوظائف التشريعية والرقابية المعتادة[4].

1- المادة 138 من التعديل الدستوري 2020.

2- المادة 4 من القانون العضوي 23-06.

3- المادة 118 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1996/12/28، ج.ر.ج.ج عدد 76، الصادرة في 1996/12/08.

4- عمار عوايدي، رئاسة البرلمان في القانون الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، عدد 05، 2004، ص 112.

أما الدورات غير العادية، فتُعقد بموجب نص المادة 138 فقرة 3 من الدستور، التي تنص على إمكانية اجتماع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، بشرط أن يتضمن المرسوم الرئاسي الذي يدعو البرلمان جدول أعمال الدورة بشكل واضح. كما أكدت المادة 04 فقرة 4 من القانون العضوي رقم 23-06 هذا التنظيم، مما يمنح رئيس الجمهورية صلاحية دعوة البرلمان للانعقاد خارج الجدول السنوي المعتاد، متى اقتضت الضرورة معالجة قضايا مستعجلة أو طارئة[1].

وقد يجتمع البرلمان بغرفتيه معًا، أي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، في بعض الحالات الخاصة مثل الاستماع لخطابات رئيس الجمهورية أو مناقشة قضايا وطنية كبرى، ويتم ذلك بناءً على دعوة من رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس مجلس الأمة. يعكس هذا التنوع في أشكال الانعقاد مرونة النظام البرلماني الجزائري، وقدرته على التكيّف مع مختلف الأوضاع التشريعية والسياسية التي تمر بها الدولة، سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية، لضمان استمرارية أداء البرلمان لوظائفه الدستورية[2].

المبحث الثاني: التشكيلة القانونية للبرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

لما كان الشعب لا يستطيع مباشرة شؤونه السياسية بنفسه، كان لابد من وجود مؤسسات تمثله وتعبر عن إرادته بممارسة بعض السلطات نيابة عنه، ومن بينها نجد البرلمان كإحدى هذه المؤسسات التمثيلية التي تناولتها أغلب دساتير العالم، فالبرلمان يحتل مكانة هامة كمؤسسة دستورية تمثيلية منصوص عليها في الدستور الجزائري باعتبارها مكلفة دستوريا بسن التشريع وممارسة الرقابة على أعمال الحكومة.[3]

وقد نصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة من دستور 1963 إلى غاية صدور دستور 1996 على البرلمان كمؤسسة دستورية تمثل الإرادة الشعبية، حيث يعتبر دستور 1996 أول الدساتير الذي تبنى نظام ازدواجية البرلمان، إلا أن هذه التجربة بحكم حداثتها شابتها بعض النقائص وعليه جاء التعديل الدستوري 2016 و كذا التعديل الدستوري 2020 لتصحيح وسد أي إختلالات، وذلك من أجل العمل على رفع قيمة وأهمية البرلمان بغرفتيه، ولقد أبقى التعديل الدستوري 2020 على السلطة التشريعية بنظام الغرفتين حيث نصت المادة 114منه "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما

1- رضا بوقرن، النظام القانوني لسير اجتماع المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة معا، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، مجلد 05، عدد 02، الجزائر، 2024، ص 84.

2- رضا بوقرن، المرجع نفسه.

3- أوصيف سعيد، البرلمان في ظل دستور 28 نوفمبر ،1996 المعدل والمتمم، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ،2016 ص 14.

المجـلـس الشعبـي الـوطني و مجلس الأمة" وعليه سنتناول في هذا المبحث كل من المجلس الشعبي الوطني (المطلب الأول) و مجلس الأمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيل المجلس الشعبي الوطني وصلاحياته.

يعتبر المجلس الشعبي الوطني عنوانا بارزا من عناوين السيادة الوطنية إنطلاقا من كون كافة أعضائه منتخبين من طرف الشعب بنظام الانتخاب المباشر ومن هنا تمت تسميتهم بنواب الشعب وممثلين لإرادته.ومن خلال النصوص الدستورية والقانونية لاسيما المادة 114 فقرة 02 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على أن ".... كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"، يتبين لنا أن هناك اختلاف في التشكيل بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وهو أمر ضروري حتى لا يكون مجلس الأمة مجرد صورة طبق الأصل للمجلس الشعبي الوطني[1]، فإلى جانب هذا الأخير أعيد الاعتبار لمجلس الأمة، وذلك لجعله بنفس مرتبة المجلس الشعبي الوطني تحقيقا للتوازن بين غرفتي البرلمان.[2]

إن اعتماد نظام الازدواجية في الغرف البرلمانية يتطلب الاختلاف في كيفيات وأساليب اختيار أعضاء الغرفتين، لذلك سنتعرض في هذا الفرع لدراسة التركيبة البشرية للمجلس الشعبي الوطني، ثم للأجهزة والهياكل التي يتكون منها هذا المجلس.

الفرع الأول: تشكيل المجلس الشعبي الوطني

لقد خص المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري 2020 البرلمان بـ: 48 مادة في الفصل الثالث (من 114 إلى 162) على خلاف ما ورد في التعديل الدستوري 2016 الذي خص السلطة التشريعية بـــ: 43 مـادة (من 112 إلى 155)، وكـذا دستـور 1996 الذي أفـرد للسلطـة التشريعية 39 مـــادة فقط وهو ما نراه نحن إيجابيا بحكم المكانة الهامة التي أولاها الدستور للهيئات الممثلة للشعب، عقب التعديل الدستوري 2020 الذي جاء في نظرنا كنتيجة حتمية لإحداث نهاية وقطيعة مؤسسية

1- أوصيف سعيد، مرجع سابق، ص 76.

2-أوناهي هاني و حمومو عبد المالك، الدور التشريعي لمجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، سلطة أم وظيفة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 8.

ودستورية مع حقبة النظام السابق، و كذا احتواء بعض مطالب الحراك الشعبي السلمي التي وعد بها السيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون في 12 ديسمبر 2019 بتعديله للدستور.[1]

كما اعتمد المؤسس الدستوري أيضا في التعديل الدستوري 2020 وفي مختلف النصوص القانونية الأخرى على طريقة الانتخاب في تشكيل نواب المجلس الشعبي الوطني، حيث يتم انتخابهم بالاقتراع العام المباشر والسري[2]، ولا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية[3]، وتجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة التي تسبق انقضاء العهدة الجارية.[4]

ويضم المجلس الشعبي الوطني حاليا 407 مقعدا، من بينها 08 مقاعد مخصصة للجالية الوطنية في الخارج، وفقا للأمر رقم 02-21 المؤرخ في 16 مارس 2021 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان[5]، باعتبار أن عدد المقاعد المطلوب شغلها في الانتخابات البرلمانية عدد غير ثابت قابل للتغير حيث يتغير بتغير عدد سكان الولاية أو إعادة تقسيمها.

وقد خفض مجموع عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني إلى 407 مقاعد بدال من 462 مقعدا في المجلس السابق، بعدما تقرر تعديل المعامل الانتخابي إلى مقعد لكل 120.000 نسمة، بدلا من مقعد واحد لكل 80.000 نسمة، الذي كان معتمدا في التقسيم السابق، على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 60.000 نسمة بدلا عن 40.000 نسمة التي كانت مطبقة في الأمر الملغى رقم 01-12 المؤرخ في 13 فيفري 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.[6]

1-أحمد تقي الدين عرايسية و محمد آكلي قزو، مطالب الحراك الشعبي ومضمون التعديل الدستوري ،2020 جامعة البليدة،02 مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد ،06 عدد،02 ،27/12/2020 الجزائر، ص 1537.

2- المادة 121 من التعديل الدستوري 2020.

3- المادة 122 من التعديل الدستوري 2020.

4- المادة 191 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

5- المادة 04 من الأمر رقم 02-21 المؤرخ في 16 مارس ،2021 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر.ج.ج، عدد ،19 الصادرة في 16 مارس .2021.

6-المادة 03 من الأمر 12 01 المؤرخ في 13/02/2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان

وعلى أساس هذا التعديل تراجع عدد المقاعد التمثيلية في عدة ولايات، فعلى سبيل المثال أصبح عدد المقاعد الممثلة للدائرة الانتخابية الجزائر العاصمة 34 مقعدا بدلا من 37 مقعدا، والدائرة الانتخابية لسطيف 15 مقعدا عوضا عن 19 مقعدا، والدائرة الانتخابية قالمة 05 مقاعد بعد ما كانت 06 مقاعد.

كما قلص القانون الجديد المحدد للدوائر الانتخابية والمذكور أعلاه الحد الأدنى للمقاعد الممنوح للولايات من 05 إلى 03 مقاعد بالنسبة للولايات التي تقل عن 200.000 نسمة، وباتت 19 ولاية تحوز على 03 مقاعد، فيما تم منح 03 مقاعد لكل ولاية من الولايات العشر الجديدة[1] التي تم استحداثها في مناطق الجنوب[2]، و يعود أيضا سبب تقليص مقاعد البرلمان حسب رأينا كخطوة تهدف إلى خفض حجم الإنفاق على غرفة التشريع.

الفرع الثاني: تنظيم المجلس الشعبي الوطني

بالرجوع إلى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني نجد أن للمجلس أجهزة دائمة، وهيئات استشارية وتنسيقية، سنتناولها مع الشرح كما يلي:

أولا/ الأجهزة الدائمة: تكون الأجهزة الدائمة من الرئيس، المكتب و اللجان الدائمة.

1- رئيس المجلس الشعبي الوطني:

ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية[3] بالاقتراع السري في حالة تعدد المترشحين، ويعلن فائزا المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة لأصوات النواب، في حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة يلجأ إلى إجراء دور ثان يتم فيه التنافس بين الأول و الثاني المتحصلين على أكبر ص عدد من الأصوات. و يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية.

1- المادة 05 من الأمر 21-02 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

2- المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 21-117 المؤرخ في 22/03/2021، يتمم المرسوم رقم 79-84 المؤرخ في 1984/04/03 الذي يحدد أسماء الواليات ومقارها، ج.ر.ج.ج، عدد22، الصادرة في 2/03/2021.

3- المادة 11 من القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 25/08/2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العالقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 06-23 المؤرخ في 18/05/2023. وكذا المادة 134 من التعديل الدستوري 2020، ج.ر.ج.ج عدد35، الصادرة في 21/05/2023.

في حالة تعادل الأصوات يعتبر فائزا المترشح الأكبر سنا، و في حالة المترشح الوحيد يكون الانتخاب برفع اليد، ويعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات.
ويمارس رئيس المجلس الشعبي الوطني صلاحياته المخولة له بموجب الدستور، ويضطلع أيضا بالمهام المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.[1]

2- مكتب المجلس الشعبي الوطني :

يتكون مكتب المجلس الشعبي الوطني من رئيس المجلس و09 نواب الرئيس يتم انتخابهم من أعضاء المجلس الشعبي الوطني لمدة سنة قابلة للتجديد، ويتم عقد مكتب المجلس لاجتماعات بصفة دورية بناء على دعوة من رئيس المجلس، كما يمكن عقد اجتماعات استثنائية في حالات الضرورة.

ويقوم مكتب المجلس بدور مهم داخل المجلس عن طريق أدائه لعدة صلاحيات نذكر منها ما يلي:[2]
- تنظيم سير الجلسات في إطار القانون العضوي والنظام الداخلي للمجلس.
- ضبط جدول أعمال الجلسات ومواعيدها بالتشاور مع الحكومة.
-المصادقة على مشروع الميزانية الخاصة المجلس، ومراقبة سير المصالح المالية والإدارية للمجلس الشعبي الوطني.
-الإشراف على إصدار النشريات الإعلامية.

3- اللجـــان الدائمة:

يعمل المجلس الشعبي الوطني على تشكيل لجانه الدائمة في بداية الفترة التشريعية طبقا لنظامه الداخلي لمدة سنة قابلة للتجديد، ويتكون المجلس الشعبي الوطني من 12 لجنة دائمة[3] مقسمة حسب القطاعات حيث تتكون كل لجنة من 20 إلى 30 عضو ما عدا لجنة المالية والميزانية التي تتكون من 30 إلى 50 عضو

1- المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة ،2000 ج.ر.ج.ج عدد 46 الصادرة في 30 جويلية 2000.
2- المادة 14 من النظام الداخلي نفسه.
3- مصطفى درويش، "مجلس الأمة عهدة..وتجربة..."، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، عدد خاص، الجزائر، ،2003 ص 32.

على الأكثر[1]، و يخصص لكل لجنة مكتب به رئيس و نائب رئيس و مقرر، و يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني بموافاة اللجان الدائمة بكل مشاريع أو اقتراحات القوانين التي تدخل في إطار إختصاصاتها[2].

أ/الهيئات الاستشارية والتنسيقية:

تتكون الهيئات الاستشارية للمجلس الشعبي الوطني من هيئة الرؤساء وهيئة التنسيق والمجموعات البرلمانية سنتطرق لها بالشرح كالآتي:

➢ هيئة الرؤساء:

تتشكل هيئة الرؤساء من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس، وتعقد اجتماعاتها بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني، و تختص هيئة الرؤساء بما يلي[3]:

-إعداد مشروع جدول أعمال دورة المجلس.

- تحضير دورة المجلس وتقويمها.

- تنظيم سير.

- أشغال اللجان الدائمة، والتنسيق بين أعمالها.

- تنظيم أشغال المجلس.

- إعداد مشروع الجدول الزمني لجلسات المجلس.

➢ هيئة التنسيق:

تتشكل هيئة التنسيق من أعضاء المكتب، رؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية وتعقد اجتماعاتها بدعوة من الرئيس أو بطلب من مجموعتين برلمانيتين أو أكثر، ولها دور استشاري حيث تستشار عند الاقتضاء في المسائل المتعلقة بما يلي[4]:

- جدول الأعمال.

- تنظيم أشغال المجلس الشعبي الوطني وحسن أدائها.

- توفير الوسائل المتعلقة بسير المجموعات البرلمانية وضمانه.

➢المجموعات البرلمانية:

لقد ظهرت المجموعات البرلمانية في دستور 1996 بعد تبني نظام التعددية الحزبية، كما وردت أيضا في نص المادة 116 من التعديل الدستوري 2020، كما نص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على

1-المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
2-المواد من 20 إلى 31 من النظام الداخلي نفسه.
3- أنظر المادة 49 من النظام الداخلي نفسه.
4- أنظر المادة 50 من النظام الداخلي نفسه.

إمكانية تشكيل النواب لمجموعات برلمانية، حيث تتكون المجموعة البرلمانية من 10 نواب على الأقل، كما تضمن النظام الداخلي للمجلس أحكام تتعلق بكيفية إنشائها ودورها داخل المجلس.[1]

المطلب الثاني: تشكيل مجلس الأمة والعلاقة بين الغرفتين وفق التعديل الجديد

لقد استحدث المؤسس الدستوري مجلس الأمة في دستور 1996 في إطار تبنيه للازدواجية البرلمانية، وتعزيزا للنظام الديمقراطي وتفاديا لتكريس الأحادية وتغليب سلطة على أخرى، وضمانا لإيجاد توازن فيما بين المؤسسات الدستورية و عدم تكرار الشغور المؤسساتي في الدولة، وبهذا نرى أن المؤسس الدستوري منح لمجلس الأمة حق ممارسة الوظيفة التشريعية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، وهو ما جاء في المادة 98 من دستور 1996، و كرسته أيضا المادة 112 من التعديل الدستوري 2016 ، وتم التأكيد عليه في المادة 114 من التعديل الدستوري 2020 ، وسنتناول الغرفة الثانية للبرلمان من حيث تشكيلها ثم كيفية تنظيمها.

الفرع الأول: تشكيل مجلس الأمة

كما أشرنا سابقا تعتبر الانتخابات الطريق الأمثل لاختيار الممثلين في الأنظمة الديمقراطية[2]، فانطلاقا من هذا المبدأ نصت المادة 118 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ينتخب ثلثا 3/2 أعضاء مجلس الأمة عن الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية"، و هو ما تم تأكيده أيضا من خلال المادة 121 فقرة 1 و 2 من التعديل الدستوري 2020، وبهذا نرى أن المؤسس الدستوري من خلال نص هذه المادة قد مزج بين الانتخاب والتعيين في عضوية مجلس الأمة[3].

وعليه سنعرج على طريقة الانتخاب ثم طريقة التعيين كما يلي:

1- أنظر المواد ،54-53-52 من النظام الداخلي نفسه.

2- حسن مصطفى البحري، الانتخاب وسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية –دراسة مقارنة-، طبعة أولى، لبنان،2021، ص.29

3-ميمة بومحداف، صلاحيات مجلس الأمة بين التوسع الفعلي والظاهري على ضوء التعديل الدستوري ،2016 مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد،10 عدد،01 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةحمة لخضر واد سوف، الجزائر،2019ص.880

أولا/ الأعضاء المنتخبين لمجلس الأمة

إن عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة تتم طبقا لنص المادة 218 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث يقوم أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية الذين يشكلون الهيئة الانتخابية لهذه العملية بانتخاب هذه الفئة والمقدر عددها بـ : 116 عضوا ما يمثل ثلثين 2/3 بمعدل 02 مقعدين عن كل ولاية مهما كان عدد سكانها أو مساحتها، ويتم الانتخاب بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد، وعلى هذا الأساس يعتبر مجلس الأمة امتدادا للتمثيل الوطني من خلال تغليب نسبة الانتخاب (2/3) على نسبة التعيين (1/3)، كما نراه أيضا دعما لضمان التمثيل الشعبي بالغرفة الثانية للبرلمان، من خلال تمكين أعضاء مجلس الأمة المنتخبين من إيصال انشغالات من يمثلونهم على المستوى المحلي إلى أصحاب القرار مركزيا عبر قنوات السلطة التشريعية.

1-الأعضاء المعينون لمجلس الأمة:

يقوم رئيس الجمهورية بتعيين الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية، وفقا لما جاءت به المادة 118 فـ3 من التعديل الدستوري 2016، غير أنه في التعديل الدستوري 2020 تم تحديد المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية[1] لتعيين هذه الكفاءات والشخصيات الوطنية، ونرى أن المشرع الجزائري لم يضع أي شروط أخرى أو قيود أثناء تعيين هذه الكفاءات أو الشخصيات المعنية، وهو ما يعني ترك السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في ممارسته لهاته الصلاحية، إلا أننا نرى بأن آلية التعيين بهذا الأسلوب تسمح لذوى الكفاءة بطرح خبراتهم ومكتسباتهم للاستفادة منها.

2 - تنظيم مجلس الأمة:

يضم مجلس الأمة مجموعة من الأجهزة والهيئات سنتناولها كما يلي:

أ/ أجهزة مجلس الأمة:

يتكون مجلس الأمة من 03 أجهزة حسب ما جاء في القانون العضوي 23-06[2] وتتمثل في الرئيس، مكتب مجلس الأمة[3]، واللجان الدائمة، وهو ما نص عليه أيضا النظام الداخلي لمجلس الأمة، وسنقوم بتقديم شرح بسيط لكل منها كالآتي:

1-المادة 121 من التعديل الدستوري ،2020 مصدر سابق.

2- المادة 09 من القانون العضوي رقم 06-23 المؤرخ في ،18/05/2023 مصدر سابق.

3-المادة 07 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة ،2017 ج.ر.ج.ج عدد ،49 الصادرة في .22/08/2017

➢ رئيس مجلس الأمة:

يتم انتخاب رئيس مجلس الأمة من طرف هيئة انتخابية تتمثل في أعضاء المجلس عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة في نهاية كل 03 سنوات أي مع كل تجديد نصفي، طبقا لما جاءت به المادة 05 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، وكذا المادة 134 ف 2 من التعديل الدستوري 2020، ويحتل رئيس مجلس الأمة مكانة الرجل الثاني في الدولة، باعتباره يتولى رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية طبقا للدستور.

ويمارس رئيس مجلس الأمة صلاحياته التي خولها له الدستور بشكل صريح، وكذا القانون العضوي 06-23 المذكور سابقا، بالإضافة إلى ما تضمنته المادة 08 من النظام الداخلي لمجلس الأمة[1] حيث يضطلع بـ:

- يترأس جلسات مجلس الأمة واجتماعات المكتب واجتماعات هيئة الرؤساء واجتماعات هيئة التنسيق.
- يسهر على ضمان الأمن والنظام العام داخل مقر المجلس.
- يمثل مجلس الأمة في المحافل الدولية والوطنية. التعيين في المناصب الإدارية والتقنية بموجب قرارات.
- إعداد مشروع ميزانية المجلس وعرضه على مكتب المجلس للمناقشة والمصادقة.
- إخطار المحكمة الدستورية عند الاقتضاء، طبقا للمادة 193 من الدستور.

➢ مكتب مجلس الأمة:

يعتبر مكتب المجلس الجهاز الثاني بعد الرئيس حيث يتكون من رئيس المجلس و 05 نواب، طبقا للمادة 09 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ويقوم مكتب المجلس بممارسة صلاحياته تحت إشراف رئيس المجلس طبقا لنص المادة 12 من نظامه الداخلي، ويعقد المكتب اجتماعاته العادية دوريا بدعوى من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه.

➢ اللجان الدائمة لمجلس الأمة:

طبقا للمادة 134 من التعديل الدستوري 2020 ، يقوم مجلس الأمة بتشكيل لجان دائمة تتكون كل لجنة من عدد متفاوت من الأعضاء حسب أهمية اللجنة وما يضبطها من اعتبارات سياسية[2] و كثافة مهامها وصلاحياتها فحسب ما جاءت به المادة 16 من النظام الداخلي فان عدد اللجان الدائمة لمجلس الأمة هي 09 لجان، ويتم تشكيل هذه اللجان لمدة سنة قابلة للتجديد حسب المادة 20 من النظام الداخلي.

1-أنظر المادة 05 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

2- مصطفى درويش، "مجلس الأمة عهدة..وتجربة.."، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، عدد خاص، الجزائر، 2003، ص.32

ب/هيئات مجلس الأمة:

لقد نصت المادة 10 من القانون العضوي 16-12- المعدل والمتمم والمذكور أعلاه على هيئات مجلس الأمة وهي هيئة الرؤساء هيئة التنسيق المراقب البرلماني وسنوجز في شرحها كما يلي:

➢ هيئة الرؤساء:

وتتشكل هيئة الرؤساء لمجلس الأمة من رئيس المجلس ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة[1]، وتمارس اختصاصاتها تحت سلطة الرئيس طبقا للفقرة الثانية من المادة 53 من النظام الداخلي، وتجتمع كل 15 يوما خلال الدورات أو بدعوة من رئيس مجلس الأمة في حالة الضرورة.

➢ هيئة التنسيق:

تتكون هيئة التنسيق من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية[2]، ويتم استشارتها في الحالات التالية:

- جدول أعمال الجلسات.
- تنظيم أشغال المجلس.
- توفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية.

➢ المراقب البرلماني:

ينشأ مراقب برلماني مع نائبين له، في مجلس الأمة يتولى تحت سلطة رئيس المجلس[3] ما يلي:

- متابعة تنفيذ ميزانية المجلس.
- إعداد الحصيلة السنوية لعمليات التسيير وعرضها على مكتب المجلس.

الفرع الثاني: العلاقة بين غرفتي البرلمان وفق الدستور الجديد

جاء في نص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 1996: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه". استنادا إلى نص المادة 98، يظهر جليا بأن للبرلمان مهمة دستورية أصلية تشكل أساس وجوده تتمثل أصلا في مهمة التشريع أو صناعة القانون التي تندرج ضمن إطار عملية المبادرة في مجالات محددة دستورا (بموجب قانون عادي وعضوي)، إلى جانب مهمة الرقابة على أعمال الحكومة.

1- المادة 53 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

2- المادة 48 من النظام الداخلي، نفسه.

3 - المادة 55 من النظام الداخلي نفسه.

بعد إذن التشريع أو صناعة القانون وظيفة دستورية أساسية أوكلها المؤسس الدستوري وبصريح العبارة إلى البرلمان بغرفتيه، فاستعمال الدستور لعبارة "وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"، تفيد حتما وبالضرورة اشتراكها وتقاسمها للعمل التشريعي ابتداء من المبادرة أو الاقتراح بالقوانين.

فمناقشة مشاريع أو اقتراحات القوانين (القوانين التي تقدمها الحكومة تسمى مشاريع قوانين، في حين يطلق اسم الاقتراحات على تلك التي يقدمها أعضاء البرلمان)، انتهاء بالتصويت والمصادقة عليها.

إذا وفقًا لدستور الجزائر المعدّل سنة 2020، العلاقة بين غرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) تقوم على التكامل والتعاون في ممارسة السلطة التشريعية، مع توزيع واضح في الصلاحيات والمسؤوليات، ويمكن تلخيص العلاقة كما يلي[1]:

1-الوظيفة التشريعية المشتركة: يمارس البرلمان السلطة التشريعية من خلال غرفتين:

- المجلس الشعبي الوطني (الغرفة السفلى)
- مجلس الأمة (الغرفة العليا)
- يتولى البرلمان بمجلسيه مناقشة مشاريع واقتراحات القوانين، والتصويت عليها.

2-اختلاف في مراحل التشريع:

- تبدأ مناقشة مشاريع القوانين غالبًا في المجلس الشعبي الوطني[2]، ثم تُحال بعد المصادقة إلى مجلس الأمة.
- في حالة وجود خلاف بين الغرفتين، يمكن تشكيل لجنة مشتركة للتوفيق.

3-اختصاصات خاصة لمجلس الأمة:

- له دور تأكيدي في التشريع: لا يملك حق تعديل المشاريع إلا في حدود معينة.
- له سلطة مراجعة المشاريع والمصادقة عليها أو رفضها.

4-التوازن في التمثيل والرقابة:

- المجلس الشعبي الوطني منتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر.
- مجلس الأمة يتكون من أعضاء منتخبين وآخرين معينين من قبل رئيس الجمهورية، ما يعكس نوعًا من التوازن والرقابة المتبادلة في العملية التشريعية.

1- سعيد بو عشير ،النظام السياسي الجزائري ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 1990، ص 78.

2- سعيد بو عشير ،النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص79.

5/ المجال التشريعي المشترك:

يمارس البرلمان بغرفتيه التشريع في المجالات التي يحددها الدستور (المادتان 139 و140 من تعديل 2020)، سواء بقوانين عادية أو عضوية حسب طبيعة .

خلاصة

يستنتج من خلال دراسة الفصل الأول المتعلق بالإطار القانوني والدستوري لانعقاد البرلمان ومن خلال الوقوف على المبحث الأول الذي خصصناه لدراسة ماهية البرلمان وبالأخص من خلال تعريفه وتحديد مراحل نشأته و وأهميته في الوجود السياسي وأسس انعقاده، كذلك كان لابد من تحديد الإجراءات الدستورية لانعقاد البرلمان المتمثلة في الدورات العادية الذي يكون بدون تدخل السلطة التنفيذية ويمارس مهامه التشريعية والرقابية بصورة طبيعية وكذا الانعقاد في دورات غير العادية التي نصت عليها المادة138 فقرة 03، بالإضافة إلى أشكال انعقاد البرلمان والتي تكون متعددة تبعا لنوع الدورة والجهة الداعية لها وبذلك قد يجتمع البرلمان بغرفتيه معا في الحالات الخاصة من بينها الاستماع لخطابات رئيس الجمهورية أو مناقشة قضايا وطنية كبرى.

تضمنت الدراسة أيضا الوقوف على التشكيلية القانونية للبرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 والمتمثلة في تشكيلة المجلس الشعبي الوطني الذي خص له المؤسس الدستوري المواد من 114 إلى 162 واعتمد أيضا في مختلف النصوص القانونية الأخرى على طريقة الانتخاب في تشكيل نواب المجلس الشعبي الوطني والذي يتم انتخابهم بالاقتراع العام المباشر والسري، أما بالرجوع إلى الهيئة الثانية في البرلمان المتمثلة في مجلس الأمة فقد نص عليه التعديل الدستوري بموجب المادة 114 منه والذي يتشكل من الأعضاء المنتخبين والأعضاء المعينون وغيرها من تنظيم مجلس الأمة.

حيث تضمن أيضا التعديل الدستوري لسنة 2020 العلاقة بين غرفتي البرلمان التي تقوم على التكامل والتعاون في ممارسة السلطة التشريعية مع توزيع واضح في الاختصاصات والمسؤوليات من بينها الوظيفية التشريعية المشتركة والمجال التشريعي المشترك أيضا الذي حددته المواد 139 و140 من دستور 2020 سواء بقوانين عادية أو عضوية حسب طبيعة الموضوع.



الفصل الثاني

حالات انعقاد البرلمان بغرفتيه

تمهيد

يحتل البرلمان مكانة هامة في الأنظمة السياسية ووسيلة للدفاع عن المصالح العامة والحقوق والحريات الفردية فان المشرع الدستوري مكن السلطة التشريعية من مشاركة السلطة التنفيذية في المسائل التي تمس مؤسسات الدولة فهنا البرلمان قد يلعب دورا هاما في هذه المسائل حيث أن المشاركة السلطتان معا يمكن انه ينتج كبح الجموح والمحافظة على استمرارية الممارسة الصحيحة للديمقراطية وعدم استغلال ثغرات الدساتير المخولة لكل سلطة من اجل تحقيق أهداف شخصية أو لصالح جماعة معينة على حساب الشعب فهنا البرلمان يقوم مجتمعا بغرفتيه مجتمعتين بإرادة منه أو من السلطة التنفيذية لتفعيل ما جاء في بعض مواد الدستور، وعليه تعتبر الحياة البرلمانية صورة صادقة لواقع ومكانة الشعب الحقيقية في نظام الحكم للدولة.

إن الهدف من هذه الدراسة بيان التعديل الدستوري لسنة 2020 بالنسبة للبرلمان كأحد السلطات الدستورية المهمة باعتباره ممثلا للإرادة الشعبية من خلال إسناد أعضاء البرلمان سواء بإعطائها حقوقا جديدة تمكنها من أداء مهامها التشريعية والرقابية على عمل الحكومة، وفي هذا الصدد، سوف نتناول في المبحث الأول الحالات العادية لانعقاد البرلمان بغرفتيه الذي يتضمن مطلبين خصصنا الأول لدراسة تعديل الدستور وشغور منصب رئيس الجمهورية أما المطلب الثاني لمناقشة السياسة الخارجية وتمديد عهدة البرلمان، أما المبحث الثاني خصصناه لدراسة الحالات غير العادية لانعقاد البرلمان بغرفتيه قسم هو الآخر إلى مطلبين اثنين الأول تناولنا فيه حالات الطوارئ وحالات الحصار وحالات الظروف الاستثنائية أما الثاني تضمن حالة الحرب.والموافقة على تقرير الظروف الاستثنائية في فترة شغور منصب رئيس الجمهورية.

المبحث الأول:الحالات العادية لانعقاد البرلمان بغرفتيه

ينعقد البرلمان بغرفتين مجتمعتين معا في الحالات العادية يكون ذلك في حالة التعديل الدستوري الذي اقره المشرع الدستوري بعدة خطوات حتى لا تصبح هذه الآلية في يد من يحاول المساس بالقانون الأسمى في الدولة من اجل مصالح شخصية أو لجهة معينة وجعل شروط وجب توفرها حتى يتم هذا التعديل وأيضا حالة شغور منصب رئيس الجمهورية والآليات اللازمة لإقراره هذه الخطوة والشروط الواجب توافرها، مع اجتماع البرلمان أيضا بغرفتيه مجتمعتين من أجل حالتي مناقشة السياسة الخارجية وتمديد عهدة البرلمان باعتباره ممثل لصوت الشعب والمدافع عن حقوقه باعتباره مؤسسة دستورية تدافع على السيادة الشعبية وتهدف إلى تحقيق أمال الشعب وتطلعاته ولكن من جهة أخرى وجب التصدي لهذه المؤسسة في حالة خروجها عن هدفها السامي وهذا جعل المشرع أيضا يحدد ضوابط ليتحكم في هذه المؤسسة ويكبح جموحها.

وعليه سوف نتناول في هذا المبحث مطلبين خصصنا الأول لتعديل الدستور وشغور منصب رئيس الجمهورية أما الثاني مناقشة السياسة الخارجية وتمديد عهدة البرلمان.

المطلب الأول: اجتماع البرلمان بغرفتيه في حالتي تعديل الدستور وشغور منصب رئيس الجمهورية

يعتبر الدستور من المفاهيم الأساسية التي تقوم عليها المؤسسات السياسية،وهو متداخل مع اكتشاف السياسة ذاتها،فمن أهم القواعد التي ترتكز عليها الدساتير هي سمو الدستوري الذي يعني احتلاله قمة الهرم القانوني في الدولة واعتماد قواعده كمرجعية أساسية في تقديرها مدى ملائمة النصوص القانونية الأخرى لتسيير شؤون الدولة، لكن سمة قواعد الدستور لا يعني جموده شكلا وحظر أي تعديل وتقدير أحكامه بما يتوافق ومستجدات الواقع فسموه لا يتعارض مع قابليته ،للتعديل والتطوير[1]وإضفاء المرونة عليه.إلا أنه يعتبر منصب رئيس الجمهورية أهم عنصر في بقاء الدولة واستمرارها.

في بعض الأحيان يتم شغور منصب رئيس الجمهورية فهذا يشكل خطر على الدولة إلا أن الدساتير وبما فيها الدستور الجزائري وضع حلولا لهذا الخطر تتمثل في إجراءات تستوجب انعقاد البرلمان بغرفتيه مجتمعتين معا.

وعليه سوف نتناول في هذا المطلب تعديل الدستور في الفرع الأول وشغور منصب رئيس الجمهورية في الفرع الثاني.

1-مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائرية، 2005،ص 73.

الفرع الأول: تعديل الدستور

يعتبر تعديل الدستور إجراء تقوم به الدولة من أجل إعادة صياغة بعض القواعد الدستورية حتى تتلاءم والتطورات الحديثة، و يمر تعديل الدستور بمراحل وإجراءات لا بد من إتباعها والتمييز بين الدساتير الجامدة والمرنة.

أولا/ إجراءات تعديل الدستور

تختلف الإجراءات والشروط الواجب إتباعها لتعديل الدستور باختلاف نوعية الدستور المعتمد فيما كان مرنا أو جامدا، فالدستور المرن تكون إجراءات تعديله نفسها المتبعة في النصوص القانونية والعادية وبذلك تختفي كل تفرقة بين النصوص الدستورية والتشريعات العادية ولا يبقى الاختلاف من الناحية الموضوعية بحكم اختلاف طبيعة الموضوعات التي يتناولها كل منهما وينتج عن هذا الوضع تمتع السلطة التشريعية بصلاحيات واسعة في ظل الدستور المرن،إذ أنها تستطيع إجراء ما تراه من التعديلات في أحكام الدستور بواسطة نفس الشروط والأوضاع القانونية التي تعدل بها القوانين العادية فضلا عن قيامها بسن وتعديل النصوص القانونية العادية[1].

أما في حالة ما إذا كان الدستور يحوي في نصوص القانونية إجراءات صارمة وشديدة تنص على تعديله تختلف عن تلك المتبعة في تعديل النصوص القانونية، وتظهر هذه الشدة من خلال الإجراءات المعقدة والمشددة التي تنص عليها السلطة التأسيسية الأصيلة في نصوص الدستور والتي تشمل تحديد السلطات المختصة بتعديل الدستور والمراحل الواجب إتباعها أثناء القيام بالتعديل الدستوري، كما تشمل الضوابط والقيود التي لا يمكن للسلطات تجاوزها أثناء القيام بعملية تعديل النصوص الدستورية[2].

حيث نجد أن السلطات الدستورية المتخصصة بتعديل الدستور تتمثل في الهيئة التشريعية (البرلمان) من قبل الجهة التأسيسية يتم انتخابها خصيصا لهذا الغرض أو من قبل الشعب عن طريق الاستفتاء الشعبي.

أ- **الهيئة التشريعية**: تنص الدساتير في مختلف أنحاء العالم على منح البرلمان سلطة تعديل الدستوري طبقا للإجراءات المشددة، ونسبة التصويت خاصة تحدد في نصوص الدستور وتختلف عن الإجراءات التي تتبع في تعديل القوانين العادية ، إذ الأمر يتعلق بدستور جامد لا مرن.

1- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق،ص74

2- دالم الله الجيلالي، حالات انعقاد البرلمان بغرفتين مجتمعتين معا في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة المساتر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016،ص07.

ب- **الجمعية التأسيسية**: تلجا بعض الدساتير إلى منح السلطة التأسيسية المنشاة إلى جمعية تأسيسية يتم انتخابها لإجراء التعديل ولقد لقيت هذه الوسيلة انتشار واسع فأخذت بها دساتير الولايات المتحدة الأمريكية ودساتير أمريكا اللاتينية وكذلك دستور فرنسا عام 1948.

ج-عن طريق الاستفتاء الشعبي: تنص بعض الدساتير على ضرورة موافقة الشعب على تعديل الدستور حتى يصبح نافذا، سواء بصفة إجبارية أو اختيارية سواء كان صاحب الحق في التعديل وهو إحدى سلطات الدولة أو عدد معين من ممثلي الشعب سواء تم إعداد التعديل بواسطة البرلمان أو الحكومة أو بواسطة المواطنين وقد أخذت بهذه الطريقة سويسرا[1].

ثانيا/ مراحل تعديل الدستور:

يمر الدستور بعدة مراحل قبل أن يصل إلى الصورة النهائية له ليكون في شكل دستور حيث انه يمر بمرحلة الاقتراح أي أن السلطة المختصة (السلطة التشريعية أو التنفيذية) هي التي تقترح تعديل الدستور ومن ثم يمر بمرحلة الإقرار ليتم فيها مناقشة تفاصيل هذا التعديل والجوانب التي تطرق لها التعديل وبعد ذلك مرحلة الإقرار النهائي أي أنه يتم التصويت على هذا الدستور أو إجراء استفتاء الشعبي.

وعليه يعتبر التعديل الدستوري صورة قانونية ومن أهم الآليات التي تلجا إليها السلطات المختصة لتحقيق العديد من الأهداف والأهداف المرجوة منه، وعليه فان المقصود بتعديل الدستوري تغيير جزئي في أحكام الدستور سواء بإلغاء البعض منها أو بإضافة أحكام جديدة، ومن هنا الإلغاء الكلي للدستور لا يعتبر تعديلا.

وبناء على ذلك يتبين أن التعديل عن الوضع إلى إنشاء دستور جديد كما يختلف عن الإلغاء الكلي للدستور[2] وتختلف آليات تعديل وتغيير الدساتير في الدول وهذا يشترط تعديل الدستور انعقاد البرلمان بغرفتين مجتمعتين معا كشرط أساسي كما هو في الجزائر حيث في مراحله على مستوى المبادرة والمصادقة من أجل إظهار نوع من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعليه يتم تعديل الدستور كالآتي:

أ- تعديل الدستور من اقتراح رئيس الجمهورية على البرلمان:

يجتمع البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا من اجل التصويت على تعديل رئيس الجمهورية للدستور كما هو مبين في المادة 210 من الدستور: إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس بالبتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما ولا يمس بان

1- حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، منشاة المعارف، القاهرة، 2009، ص206.

2- حسن مصطفى البحري، المرجع نفسه.

كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه أنه بإمكان رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع ¾ أصوات غرفتي البرلمان[1].

ويجب أن يحصل فيه التعديل على موافقة ¾ من أصوات البرلمان دون عرضه على الاستفتاء الشعبي بعد أن يعلن رئيس الجمهورية مبادرته للتعديل الدستوري حسب المادة 208 من دستور 2016 تتم مناقشة من طرف المجلسين المنفذين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة التي يصوت بها.
حيث انه لرئيس الجمهورية الحق بمبادرة التعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره، ويصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب، وبعد الاطلاع عليه من المجلس الدستوري لأنه يشترط انه لا يمس بالمبادئ الأساسية للدولة.

ب- تعديل الدستور باقتراح من البرلمان:

انطلاقا من نص المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن المؤسس الدستوري قد ساوى بين غرفتي البرلمان في ممارسة الوظيفة التشريعية وهو ما يقضي بضرورة المساواة في المبادرة وأيضا حق التعديل ، وما يجدر الإشارة إليه أن تبني المؤسس الدستوري لهذا المسلك جاء بعد مخاض عسير إذ انه وقبل تبني تعديل دستور 1996 اعتمد نفس الصياغة باعتبار كلا الغرفتين شريك في إعداد القوانين والمصادقة عليها بنفس الطريقة والإجراءات، غير انه وبالمقابل قد اقر صراحة وبموجب المادة 119 بمنح الحق لنواب المجلس الشعبي الوطني من اجل المبادرة باقتراح القوانين، ومنه فقد أقصى صراحة أعضاء مجلس الأمة من تقديم اقتراحات للقوانين وبذلك فقد حدد المؤسس الدستوري معالم أهم مرحلة ضمن العملية التشريعية وهي مرحلة المبادرة[2].

1- انظر المادة 210 من الدستور الجزائري 1996 المعدل بدستور 2016 والمعدل والمتمم بدستور 2020،

2- بوزيد لزهاري، الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء المادة 140 من الدستور، مجلة الفكر البرلماني، العدد السابع، نشرية مجلس الامة، الجزائر،ديسمبر 2004، ص04

وقد ارجع البعض سبب إقصاء أعضاء مجلس الأمة من المساهمة في إعداد القواعد القانونية كان بدافع الرغبة في تحقيق توازن بين غرفتي البرلمان، فقد تم منح المجلس الشعبي الوطني حق التعديل ومنح المجلس الأمة حق إبداء الرأي ضمن اللجنة المتساوية الأعضاء[1].

وعليه فقد اعتبر الأستاذ الأمين شريط أن المبررات التقنية لاستبعاد مجلس الأمة من ممارسة هذا الاختصاص مرده التجربة البرلمانية الجزائرية لازالت في مراحلها الأولى، ومن ثم فإنه يصعب أن يكون هناك عمل مزدوج لأن وجود قوانين تبدأ من مجلس وتنتهي عند آخر عمل إجرائي معقد يؤدي إلى خلق العديد من الخلافات[2].

وعليه فبعد تجربة طويلة من تجسيد نظام الثنائية البرلمانية في الجزائر جعلت المؤسس الدستوري يفكر في تعديل الدور التشريعي لمجلس الأمة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، إذ أصبح بإمكان 20 عضو من مجلس الأمة أن يتقدموا باقتراحات قوانين في ثلاثة مجالات، كما يمكن لأعضاء مجلس الأمة ممارسة حق التعديل على مشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة واقتراحات القوانين في المجالات المحددة قانونا، وهو المبدأ الذي تم الإبقاء عليه ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020[3].

ووفقا لما نصت عليه المادة 28 فقرة 01 من القانون العضوي 12/16 فانه يحق للجنة المختصة وللحكومة ولنواب المجلس الشعبي الوطني ولأعضاء مجلس الأمة تقديم اقتراحات للتعديلات على مشروع أو اقتراح قانون محال على اللجنة المختصة لدراسته.

وعليه بالرجوع إلى المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ونص المادة 71 من النظام الداخلي لمجلس الأمة فقد تناولتا مجموعة من الشروط الشكلية لقبول طلب اقتراح التعديل المتمثلة فيما يلي:

- أن يقدم طلب التعديل من طرف 10 نواب على مستوى المجلس الشعبي الوطني و10 من طرف مجلس الأمة على الأقل حتى يكون مقبولا وهو ما من شانه أن يحد من ممارسة هذا الحق خاصة أن المشرع ربطه أيضا بالقيد الزمني وجعله بالتالي حق جماعي وليس فردي.
- اشترط النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ضرورة أن يكون طلب التعديل معللا وبإيجاز، وهو ما عبر عنه النظام الداخلي لمجلس الأمة بضرورة أن يكون مرفق بعرض الأسباب وأن يخص مادة من مواد النص المودع أو له علاقة مباشرة به إذا كان التعديل يتمثل في إدراج مادة إضافية.

1- كشود محمد، المنطلقات الفكرية والسياسية لمجلس الأمة، دراسات ووثائق نشرية تصجر عن مجلس الأمة، نوفمبر 1998، ص58.

2- شريط الأمين، بعض الجوانب التأسيسية والتشريعية لمجلس الأمة، نشريات مجلس الأمة، الجزائر، دسمبر 1998، ص17.

3- انظر المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، تعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، عدد82.

- أن يوقع تعديل النواب أو الأعضاء بحسب الحالة من قبل جميع أصحابه.

- بالنسبة للنظام الداخلي لمجس الأمة وعلى خلاف المتعلق بالمجلس الشعبي الوطني فقد اشترط ضرورة تحرير اقتراح التعديل باللغة العربية وفي شكل مادة قانونية.

أما عن الإجراءات المنصوص عليها قانونا لإقرار طلب اقتراح التعديل فقد تناولتها نصوص المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمواد 72 و73 من النظام الداخلي لمجلس الأمة:

- إيداع التعديل في اجل 24ساعة ابتداء من الشروع في المناقشة العامة للنص محل التعديل ويكون الإيداع لدى مكتب المجلس الذي يقدر قبوله أو رفضه شكلا حسب الشروط المذكورة ويكون قرار الرفض معللا.

- أن يتم الفصل من قبل الجلسة العامة للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، ويمكن تصور الخلاف أن ينشا بين المكتب والنواب أو الأعضاء الذين رفضت تعديلاتهم أو مع اللجنة إذ استبعدت التعديلات المحولة إليها وكذلك مع الحكومة إذا عبرت عن رفضها لتعديلات معينة أو قدمت تعديلات باطنية أو غيرها[1] .

- يمكن للحكومة أو اللجنة المختصة تقديم تعديلات في أي وقت قبل التصويت على المادة موضوع التعديل على مستوى المجلس الشعبي الوطني، أما على مستوى مجلس الأمة فيمكن للحكومة ومكتب اللجنة المختصة ومندوب أصحاب الاقتراح حسب الحالة تقديم اقتراحات التعديلات في أي وقت قبل التصويت على المادة أو المواد محل التعديل.

- والملاحظ أن النظام الداخلي لمجلس الأمة ناقش مسالة سحب التوقيع ضمن مقترح إذ نصت المادة 72 فقرة 2 على انه:" يمكن لأي موقع سحب توقيعه بعد إيداعه مقترح التعديل وهو ما لم يتناوله النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مما يفيد بإمكانية سحب التوقيع في أي وقت كما خول من جهة أخرى نص المادة 62 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للجنة المختصة أن تدون استنتاجات حول التعديلات المحالة عليها في التقرير التكميلي الذي تعده عند الاقتضاء لهذا الغرض، كما تلزم الحكومة بالميعاد السابق وهو 24 ساعة قبل الشروع في المناقشة العامة للنص محل التعديل، إذ يجوز لها أن تقدم استنتاجاتها الشفوية ضمن النص محل التعديل وهي جزئيات لم يتناولها النظام الداخلي السابق للمجلس الشعبي الوطني في إطار توضيع كيفية ممارسة حق التعديل.

- وعليه فقد يكون تعديل الدستوري باقتراح من البرلمان أما عن طريق التعديل الصريح أو التعديل عن طريق الإضافة أو التعديل الشكلي له.

1-شريط الأمين، حق التعديل في النظام البرلماني، المرجع السابق، ص09.

الفرع الثاني: حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

يقصد بالشغور لمنصب رئيس الجمهورية هو بقاء منصب رئاسة الدولة مقيدة بالأحكام الدستورية النافذة مدة الخلو خشية أن يعتري رئاسة الدولة عدم التنظيم، وبالتالي غياب عملها وما يترتب عليه من تأثير نشاطات السلطات الأخرى في الدولة ومن اجل استمرار عمل المؤسسات الدستورية ومن ثم المحافظة عليها[1].

ويظهر في صورتين الشغور المؤقت والشغور النهائي كما سنبينه أدناه:

أولا/ الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية: تناول الدستور مسالة الشغور المؤقت الحاصل من حدوث المانع المؤقت نتيجة لمرض مزمن والخطير الذي يستحيل معه أداء رئيس الجمهورية مهامه، معتبره كسبب وحيد دون غيره من الموانع المحتملة الحدوث كما تولى أو حاول تنظيمها إجرائيا وسد كل الثغرات المحتملة أو التي تعترض تطبيقه.

أ- **أسباب حصول المانع المؤقت:** اعتبر الدستور الجزائري أن المرض الخطير والمزمن كسبب لحصول المانع الذي يفضي إلى استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 94 من التعديل الدستوري:" إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون اجل وبعد أن تتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ¾ أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع".

وعليه يقصد بالمرض الخطير والمزمن ذلك الاعتلال الخطير والدائم الذي يصيب الأعضاء الحيوية للكائن الحي ويجعله عاجزا وغير قادر تماما على أداء وممارسة وظائفه[2] واشترط فيه أن يكون كمانع:

- أن يكون المرض خطيرا.
- أن يكون المرض مزمنا.
- أن يكون المرض خطيرا ومزمنا في آن واحد.

1- قائد محمد طربوش ، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، بيروت، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.، 1996، ص158.

2- مزياني حميد، إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر (النظرية والتطبيق)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، 2020، ص429.

ب- إجراءات إثبات وإعلان المانع المؤقت: لإثبات حدوث المانع بسبب المرض الخطير والمزمن، يعود الأمر للمحكمة الدستورية تتثبت بداية من حصوله وتقترح على البرلمان المنعقد بغرفتيه على التصريح بثبوته بإجراءات ظاهرها بسيطة وسلسلة غير أنها دقيقة وحساسة.

1- **اقتراح المحكمة الدستورية حدوث المانع المؤقت:** حافظت المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الأولى على نفس مضمون الفقرة من المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة2016[1] ، غير أنها أضافت إلى ذلك وجوبية اجتماع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون اجل على خلاف ما كان في سابقتها التي توجب على المجلس الدستوري الاجتماع دون أي تحديد لشرط أو نطاق زمني، مما يكسب المحكمة الدستورية ديناميكية وحرية في التصدي لهذا الوضع من ناحية، وتتفادى الضغوط المطالبة بإنفاذ هذا المادة وتتخفى وراء الفسحة الزمنية التي تراها مناسبة وملائمة لتدخلها من ناحية أخرى، بما يراه البعض تخاذلا وحماية لرئيس الجمهورية على حساب الوظيفة الرئاسية.وعليه تملك المحكمة الدستورية بما أوتيت من وسائل تراها مناسبة وكافية للتثبت من حقيقة هذا المانع أي المرض الخطير والمزمن الذي يستحيل معه رئيس الجمهورية ممارسة مهامه، على أن تقترح بأغلبية ¾ أعضائها على البرلمان التصريح بثبوته مما تعد إضافة أخرى محمودة وتزيل المخاوف أو تقلل منها على الأقل، حيث كان الاقتراح قبل التعديل يتم بالإجماع لكافة أعضاء المجلس الدستوري، هذا نظرا لصعوبة تحقيقه لا سيما وأن بعض أعضائه يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية من جهة، وتجعل من تطبيقها تجاهه وتحقيق الإجماع القانوني أمرا متعذرا من جهة أخرى.
وعليه فيتم بموجب المادة 81 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سابقا التي تشرح إجراءات التثبت من حصول المانع، حيث يمكنها جمع التحقيقات والاستماع لأي شخص مؤهل أو أي سلطة معينة أي أنها تملك سلطة المبادرة والملائمة.

2- **إعلان البرلمان بغرفتيه حدوث المانع**: بينما تملك المحكمة الدستورية إمكانية اقتراح إعلان الشغور بسبب المانع بعد تثبتها من حدوثه، فالتصريح به والقرار النهائي يكون بحوزة البرلمان المنعقد بغرفتيه برئاسة رئيس مجلس الأمة الذي استدعي أعضائهما بناء على أحكام المادة 99 من القانون العضوي

1- القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 مؤرخة في 07مارس2016 ،ص20.

12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة[1].

3-بمعنى انه يملك سلطة تقدير الأخذ باقتراح المحكمة الدستورية أو يرفضه بأغلبية 3/2 أعضائه المجتمعين معا، على اعتبار أن دور المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا) غير مقيد للبرلمان أو ملزم به[2].

ويظهر دوره هذا في فحص هذا الاقتراح للتأكد من توفر الشروط المنصوص عليها في الدستور لتعيين رئيس مؤقت وأن الفترة المحددة لانتخاب رئيس الجمهورية الجديد قد بدأت[3]، تنص المادة 94 في فقرتها الثانية على أنه:" يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية 3/2 أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 96 من الدستور".

وعليه فان البرلمان يعلن عن ثبوت المانع لرئيس الجمهورية ويكلف رئيس مجلس الأمة رئيسا للدولة بالنيابة لمدة أقصاها 45 يوما، إلا أنه لم تظهر شكلية هذا الإعلان أو ما يتعلق بإجراءاته ، فهل يصدر كقانون لإثبات المانع وهو مستبعد لكنه قد يكون في شكر قرار[4]أو بالمحصلة فإن إعلان البرلمان هو القرار النهائي الذي بموجبه تنتج حالة الشغور المؤقت آثارها الدستورية.

ثانيا/ حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية

يختلف الشغور النهائي عن الشغور المؤقت من حيث حالاته وإجراءاته وكذا الآثار المترتبة عنها كونها تفضي إلى انتخاب رئيس جمهورية جديد.

وعليه تتمثل حالات شغور منصب رئيس الجمهورية في مايلي:

1- القانون العضوي رقم 12/16، المؤرخ في 2016/08/25، المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، لسنة 2016، ص65.

2- جعلاب كمال، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، 2018، ص ص 219، 2020.

3- بوسماح محمد، تعليق على المادة 117 من دستور الصادر بتاريخ 1976/11/22، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، 1985، ص889.

4- بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية 2011 في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوبكر بلقايد، 2012/2011،ص240.

أ- **الاستقالة كسبب للشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية**: تأخذ الاستقالة صورتين اثنين تتمثل في الاستقالة الوجوبية التي تأتي نتيجة لاستمرارية المانع المؤقت لتتحول إلى مانع نهائي والاستقالة الإرادية المعتبرة كحق شخصي للرئيس يمارسه وفق ما يحدده القانون وفي إطار تحقيق المصلحة العامة.

حيث تأخذ الاستقالة مظهرين:

- الاستقالة الوجوبية طبقا لنص المادة 94 من الدستور في فقراها الثالثة.
- الاستقالة الإدارية التي تنتج عن أسباب شخصية لرئيس الجمهورية.

ب- الوفاة: يعد الموت كسبب أو حالة تقطع بل تنهي العهدة الرئاسية للرئيس وتؤدي إلى الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية الأمر الذي حرصت الدساتير على تنظيمه وضبطه ضمن إطار أحكام الشغور لمنصب رئاسة الجمهورية.

وعليه فتكون الوفاة كسبب لشغور النهائي لمنصب الرئاسة فيقصد بها نهاية أو فناء حيات الشخص أو موته، ويتم إثباتها على مستوى البلدية[1]، وهي واقعة مادية يثبتها الأطباء ويتم تسجيلها على سجلات الحالة المدنية تنتهي معها الشخصية القانونية للفرد، يمكن أن تحدث بشكل طبيعي أو بتدخل عوامل خارجية كالاغتيال أو الانتحار، وإذا كانت بعض التشريعات قد نصت في احكماها على تعريف الوفاة فان البعض الآخر منها أوكلتها للأطباء.

حرصت كل الدساتير في كل الأنظمة الدستورية على تنظيمها على غرار جميع الدساتير الجزائرية فهي حادثة أو حالة محتملة وشائعة الحدوث، نتيجها نهاية العهدة الرئاسية وينجر عنها الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية ويترتب عنها إجرائيا نفس الأحكام المطبقة على الاستقالة، وعليه تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا لإثبات حالة الشغور النهائي وفق ما تقتضيه المادة 94 من الدستور في فقرتها الرابعة ويتم تبليغ البرلمان المجتمع وجوبا لآخذ العلم بشهادة التصريح بالشغور فورا.

المطلب الثاني: مناقشة السياسة الخارجية وتمديد عهدة البرلمان

يعتبر صنع القرار يكون من طرف رئيس الجمهورية الذي له صلاحيات مطلقة في هذا الجانب ولكن بغية لتمكين السلطة التشريعية من المشاركة في عملية التأثير على السياسة الخارجية فقد خول لها الدستور إمكانية فتح مناقشة مع رئيس الجهورية، ومن جانب آخر نرى أن الدولة قد تمر بمراحل خطيرة تحتاج فيها إلى تواجد السلطة التشريعية من اجل ضمان استمرارية المؤسسات فأوجد المشرع الجزائري إمكانية تمديد

1-دحمان حمادو، الأزمة الدستورية لشغور منصب رئيس الجمهورية، مجلة الدراسات الحقوقية، ص48

العهدة البرلمانية إلى فترة ولكن المؤسس الدستوري اشترط أن لا يتم العمل بهذه الآلية إلا في الظروف الخطيرة جدا والتي لا تسمح بإجراء انتخابات في ظروف عادية.

وعليه سنتناول في هذا المطلب فرعين الأول يتضمن مناقشة السياسة الخارجية أما الثاني لتناول تمديد العهدة البرلمانية.

الفرع الأول:مناقشة السياسة الخارجية

تعرف السياسة الخارجية على لسان ناصيف يوسف بأنها:" سلوكية الدولة تجاه محيطها الخارجي، وقد تكون هذه السلوكية – التي تأخذ أشكالا مختلفة- موجهة نحو دولة أخرى أو نحوى وحدات في المحيط الخارجي من غير الدول كالمنظمات الدولية وحركات التحرر أو نحو قضية معينة".

أولا/ الأطراف الفاعلة في السياسة الخارجية الجزائرية في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020

إن لرئيس الجمهورية مكانة فعالة في الأوجه الدولية يوجه بها سياسته الدولية كما أن للبرلمان آلية لمحاولة تقويم سلطة الرئيس وعدم تركها تنحرف عن مسارها الصحيح.

1- مكانة رئيس الجمهورية في الأوجه الدولية في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020

لقد أناط المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الجمهورية بجملة من الصلاحيات على كافة الأصعدة سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية، ومن بين هذه الصلاحيات وعلى رأسها تقرير السياسة الخارجية وتوجيهها نظرا لما تكتسبه من أهمية لإرساء دعائم الدولة وباعتبارها واجهة تمحورها داخل المجتمع الدولي، فقد نصت المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الثالثة على انه:" ...يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها".

وباستقراء هذا النص نجد انه يشكل المرجعية الدستورية التي تأسس بشكل واضح لاستحواذ واستئثار واستفراد رئيس الجمهورية باختصاص المجال الخارجي للدولة، مما يمكنه من تحديد هذه السياسة ومحتواها من جهة، ومن جهة أخرى توجيهها وإدارتها حسب المقتضيات التي يراها مناسبة[1]، ناهيك عن المادة 84 التي تخول له تمثيل الدولة داخل البلاد وخارجها.

والحقيقة أن تخويل رئيس الجمهورية لصلاحية تقرير السياسة الخارجية للدولة وتوجيهها لا يعني البتة اضطلاعه بكل المهام المتعلقة بإدارة هذا المجال، وفي هذا الصدد وباستقرائنا المتفحص لنص المادة 3/91

1- محمد بورايو، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2012، ص139.

من التعديل الدستوري لسنة 2020 فان القول باحتكار واستئثار رئيس الجمهورية المطلق للسياسة الخارجية بعيد عن الصواب لان نص المادة يخول الرئيس صلاحية تقرير السياسة الخارجية وتوجهها وليس ممارستها فالأمر يختلف، ذلك أن تقرير السياسة الخارجية يعني سلطة رئيس الجمهورية في الاختيار بين البدائل المطروحة فيما يتعلق بهذه السياسة والأمر باعتماد هذا الاختيار حيث يعد توجيها للسياسة الخارجية[1].

2- دور وزارة الشؤون الخارجية

تقتضي الممارسة بالإضافة إلى التقرير والتوجيه تنفيذ السياسة الخارجية بصورة شخصية الذي يتنافى والدور المنوط ببعض الهيئات والأجهزة التي تتدخل في هذه العملية على غرار الحكومة ممثلة في وزارة الخارجية طبقا لما يقتضيه المرسوم رقم 02-403 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية[2]، وكذا البرلمان وحتى المحكمة الدستورية.

كما أن سلطة رئيس الجمهورية في مجالات الساسة الخارجية ليست على إطلاقها من منطلق كونها تبقى مقيدة بعدة قيود أهمها تلك الأهداف والمبادئ الدستورية المقررة سوء في الديباجة أو في مواد الدستور، وكذا تقييدها أحيانا بموافقة البرلمان.

لذلك كان لا بد من وجود أطراف مساهمة في هذه العملية لا سيما فيما يتعلق بممارسة هذه السياسة عمليا وتنفيذها واقعا، وهنا نكون بمعرض الحديث عن عمل الحكومة لا سيما وزارة الخارجية التي أناطها المشرع بذلك وبصورة أصيلة لا تفويضية من خلال المرسوم الرئاسي رقم 403/02 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية[3]، حيث تناط بهذا الأخير مهمة إدارة العلاقات الخارجية انطلاقا من كونه الناطق الرسمي للدولة على الصعيد الدولي، وبالتالي فهو همزة الوصل بينها وبين باقي الدول الأجنبية[4].

ولعل أهم الصلاحيات الموكلة لوزير الخارجية بموجب هذا المرسوم هو تنفيذ السياسة الخارجية تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية، وإدارة العمل الدبلوماسي ومباشرة العلاقات الدولية بالإضافة إلى الإسهام والمشاركة في تنفيذ وتكريس برنامج الحكومة والدفاع عن مصالح الدولة ورعاياها المتواجدين بالخارج[5].

1- دغبار رضا ، الأجهزة المتدخلة في إدارة السياسة الخارجية في الجزائر في ظل دستور 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، جوان 2016،ص433.

2- المرسوم الرئاسي رقم 403/02 المؤرخ في 28نوفمبر 2002 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية، ج ر ج ج العدد 79، المؤرخة في 01 دسيمبر 2002.

3- المرجع نفسه.

4- غازي حسين، الوجيز في مبادئ القانون الدولي، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ص261.

5- المادة 02 من المرسوم الرئاسي 403/02، المرجع السابق، ص04.

كما تتولى وزارة الخارجية التنسيق في إعداد الاتفاقيات والمعاهدات وكذا النصوص التنظيمية المحددة والمنظمة لمهام الممثليات الدبلوماسية والقنصليات، بالإضافة إلى اضطلاعها بتلقي المراسلات الرسمية للبعثات الدبلوماسية المعتمدة في الجزائر، كما تقوم بتوجيه مراسلات الدولة إلى الحكومة الأجنبية، إضافة إلى دورها الاستشاري في إرسال الوفود الممثلة عن المؤسسات والإدارات العمومية إلى الخارج كل ذلك طبقا لما نصت عليه المادة 09 من ذات المرسوم.

كما يعهد لوزير الخارجية المساهمة في التحضير للاتفاقيات والقيام بالمفاوضات وكذا تفسير الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات التي تكون الجزائر احد أطرافها[1].

3- مكانة البرلمان الجزائري في الأوجه الدولية في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020

لقد أوعز المؤسس الدستوري في المادة 152 م من التعديل الدستوري لسنة 2020 إمكانية تنظيم مناقشة عامة حول السياسة الخارجية بنصها:" يمكن البرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين، يمكن أن تتوج هذه المناقشة وعند الاقتضاء بإصدار البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا لائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية".

والحقيقة أن هذه المكنة الممنوحة للبرلمان لا تتيح له التدخل المباشر في مجال السياسة الخارجية، ولا تمنحه حق مساءلة رئيس الجمهورية أو الرقابة عليه أو توجيه وتقرير هذه السياسة، وبالتالي فلا جدوى من هاته المناقشة ليبقي دور البرلمان هنا محصورا في الاقتصار على إصدار لائحة توجه لرئيس الجمهورية، مما يجعل جانبا كبيرا من الفقه يرى في ذلك مجرد رقابة صورية الأكثر[2].

ومن جهة أخرى فإن آلية السؤال والاستجواب المخولتين للبرلمان في مواجهة الحكومة قد تشكلان دورا ولو غير مباشر في هذه السياسة ذلك أن السؤال قد يوجه إلى وزير الخارجية المناط بتنفيذ هذه السياسة، كما أن هذه السياسة الخارجية قد تشكل قضية ذات أهمية وطنية بحيث تكون موضوعا للاستجواب.

هذا بالإضافة إلى صلاحية رئيس الجمهورية في التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية رغم كونها محتكرة ومستأثرة له لوحده، إلا أن المؤسس الدستوري جعلها مقيدة ومشروطة بموافقة البرلمان الصريحة وذلك فيما يتعلق بالمعاهدات المنصوص عليها في المادة 153 من التعديل الدستوري ، وهذا بالنظر إلى الأهمية التي تكنسيها، وبالتالي لا يمكن لرئيس الجمهورية التملص من هذا الإجراء تحت طائلة المخالفة الصريحة للنص الدستوري.

1- بن زاغو نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2009/2008،ص129.

2- محمد بواريو، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، المرجع السابق، ص152.

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ دغبار رضا أن تجاوز رئيس الجمهورية للبرلمان في هذه الحالة يجعل التصديق ناقصا بمفهوم القانون الدولي، مما ينتج عنه اثر يتمثل في عدم سمو المعاهدة المصادق عليها على القانون طبقا لما قضت به المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1].

وهنا لابد من الإشارة إلى نقطة جوهرية وهي أن موافقة البرلمان على بنود المعاهدات المنصوص عليها في المادة 153 إجراء ضروري لتصديق عليها، إلا أنه لا يلزم رئيس الجمهورية بهذا التصديق بمعنى أنه يمكن للرئيس العدول عن المصادقة بعد بأداء البرلمان موافقته الصريحة، وفي هذا امتداد لسلطة الرئيس المطلقة في مجال السياسة الخارجية، وبالتالي يبقى دور البرلمان محصورا في المشاركة من خلال إبداء رأيه دون أن يكون له الحق في تحديد أو تقرير أو توجيه أو تنفيذ هذه السياسة.

4- مكانة المجلس الدستوري في الأوجه الدولية في ضل التعديل الدستوري لسنة 2020

قد يظهر بادئ الأمر أن لا علاقة للمجلس الدستوري برسم وتقرير وتوجيه السياسة الخارجية، وهذا في حقيقة الأمر صحيح بصورة نسبية لأن المستقرئ من النصوص الدستورية يلمح دورا قد تتدخل من خلاله المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري في هذا المجال، ذلك أن المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 خولت لها الفصل في دستورية المعاهدات التي يتم إخطارها بشأنها، حيث نصت :" بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشان دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها".

ليمنح بذلك المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية إمكانية منع رئيس الجمهورية من المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات متى ما بدا له عدم دستوريتها طبقا لما قضت به الفقرة الأولى من المادة 198 بنصها:" إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها...".

غير أن تجريد المحكمة الدستورية من إمكانية الرقابة الآلية الذاتية على دستورية المعاهدات وربطها بإخطار الهيئات المخولة طبقا لنص المادة 02/190 يجعل هذا التدخل ضيقا ومحدودا يمكن التملص منه، وبالتالي لرئيس الجمهورية أن يصادق على المعاهدة أو الاتفاقية حتى وان كانت مخالفة للدستور.

1- دغبار رضا، الأجهزة المتدخلة في إدارة السياسة الخارجية في الجزائر في ظل دستور 2016، المرجع السابق، ص436.

ثانيا/ إجراءات مناقشة السياسة الخارجية

لم يبين المشرع الدستوري الجزائري الكيفية بشكل جيد وإنما اكتف بذكر ذلك فقط في المادة 148 من الدستور التي تنص على أنه:" يمكن أن تتوج هذه المناقشة عند الاقتضاء بإصدار البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، لائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية[1].

وعليه نرى أن المشرع الجزائري اكتفى فقط بذكر الخطوط العريضة ولم يحدد الأساسيات ولم يعطي للبرلمان إمكانية فتح المناقشة بطلب من الأعضاء وترك المشرع هذه الإمكانية لرئيس الجمهورية أو احد رئيسي غرفتي البرلمان أي رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، وأدرج بذلك إمكانية أن تنتج هذه المناقشة بلائحة ولكن لم يذكر مدى إلزامية هذه اللائحة لرئيس الجمهورية أي أن هن هذه الأخيرة تبقى مجرد رأي غير ملزم لرئيس الجمهورية.

أن المناقشة العامة حول السياسة الخارجية التي تفتح على مستوى غرفتي البرلمان يمكن أن تتطور إلى إجراء أكثر فعالية يتمثل في إصدار لائحة تتضمن رأي البرلمان المنعقد في هيئة مؤتمر يتم تبليغها لرئيس الجمهورية.

وبالتالي يتم انعقاد البرلمان بغرفتيه معا لإصدار هذه اللائحة بموجب نص المادة 130 فقرة 2 من دستور 1996 يمكن أن تتوج هذه المناقشة عند الانتشاء بإصدار البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا لائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية.[2]

الفرع الثاني:تمديد عهدة البرلمان

يعتبر تمديد عهدة البرلمان في الأوضاع أو الحالات الخطيرة التي قدتم ربها الدولة تحتم عليها سيرورة المؤسسات بشكل طبيعي وعدم دخولها في فراغ مما يضعف الدولة والمؤسسات ولقد اشترط المشرج الجزائري اجتماع البرلمان بغرفتيه من اجل تفعيل هذه الآلية.

1- المادة 148 من دستور 2016 اكتفت بإمكانية فتح البرلمان مناقشة بطلب من رئيس الجمهورية.

2- دائم الله الجيلالي، حالات انعقاد البرلمان بغرفتيه مجتمعتين معا في الجزائر، المرجع السابق ،27.

أولا/ العهدة البرلمانية

يمكن تعريف العهدة البرلمانية اصطلاحا بأنها سلطة تمثيل التي تعطي لشخص ما أو جماعة عن طريق الانتخاب أو التعيين للقيام بمهام محددة سواء كانت تشريعية أو رقابية لمدة محددة من الزمان في إطار منظم ووفق شروط يجب التقيد بها.

أما بالمنظور السياسي فتعرف بأنها: " الوظيفة العامة البرلمانية التي يلتحق ويضطلع بها ممثلو الشعب والأمة لممارسة مظاهر السيادة والسلطة العامة في مجال العمل البرلماني والتشريعي والرقابي باسم الأمة والدولة ولحسابها وذلك خلال فترة زمنية محددة ومتجددة وهي عهدة وطنية عامة مستقلة سياسية وغير مشروطة ونهائية غير قابلة للتنازل أو التخلي عنها"[1].

وعليه ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعدة مدتها خمس (05) سنوات وتحدد عهدة مجلس الأمة بمدة ستة (06) سنوات والتي تجدد تشكلينه بالنصف كل ثلاث سنوات، غير انه لا يمكن تمديد البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا في هذه الحالة بقرار بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري[2].

ثانيا/ تمديد العهدة البرلمانية

رغم أن تمديد العهدة البرلمانية قضية تمس بالدرجة الأولى غرفتي البرلمان إلا أنه تم استبعاد رئيس الغرفتين وأعضائها من صلاحية طلب ذلك ومنح هذا الحق لرئيس الجمهورية وحده له السلطة الكاملة في تقدير مدى إمكانية إجراء الانتخابات في ظل ظروف يمكن وصفها بالخطيرة، فالمؤسس الدستوري وسعيا لتحقيق هذه الآلية الدستورية لأهدافها فضل أبعاد حق اقتراح التمديد عن التيارات الحزبية والفكرية والفئوية التي يمكن أن تمتلك الأغلبية الظرفية في البرلمان ما يدفعها لأعمال آلية تمديد العهدة خدمة لمصالحها وأهدافها ومساس بالمبادئ الديمقراطية المبنية على حرية الشعب في اختيار من يمثله وفضل تخويلها رئيس الجمهورية البعيد نسبيا عن هذه التأثيرات الأمر الذي يمكنه اقتراح بناء على مبررات وأسباب جدية مقنعة هادفة من ورائها الحفاظ على مصلحة الدولة وسيادتها[3].

1- بوقرن توفيق،الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، باتنة، 2011، ص79.

2- المادة 119 في الفقرتين الأخيرتين من دستور 2016 نص المشرع الدستوري على ذلك.

3- بوقرن توفيق، المرجع السابق، ص88و89.

المبحث الثاني: الحالات غير العادية لانعقاد البرلمان بغرفتيه

تعتبر الجزائر من بين الدول التي اعترفت رسميا بداية من قمة هرما التشريعي بموجب جل دساتيرها المتعاقبة وكذا نظامها القانوني بالظروف غير العادية التي ينعقد بموجبها البرلمان بغرفتيه، وعليه نلاحظ من خلال نصوص الدساتير الجزائرية المتعقلة بالظروف غير العادية يمكن من حيث ترتيبها نجد أنها تنطلق بحالة الطوارئ ثم حالة الحصار ثم الحالة الاستثنائية وأخيرا حالة الحرب، فهذا الترتيب لا يلزم السلطة بموجبه حين الإعلان عن الحالات السابقة التي تندرج في الظروف غير العادية عامة.

وعليه فأن هذا يدل على انه يمكن اللجوء إلى حالة من حالات الظروف غير عادية بالنظر إلى درجة الخطر والأثر الذي قد يترتب عنها، كان يعلن الحالة الاستثنائية إذا كانت الأزمة قد مست منذ البداية النظام العام بفعل تفاقم الخطر وعرقلة نشاط مؤسسات الدولة وتهديد كيانها وخرق مبادئها وثوابتها والوحدة الوطنية.

نجد أيضا أن الفقه يرى بان هذه الحالات واردة في الدساتير على سبيل التدرج بحيث حالة الطوارئ وحالة الحصار غالبا تكون قبل الحالة الاستثنائية وقبل حالة الحرب وذلك بالنظر للأثر المترتب عن كل حالة والذي يختلف من حيث درجتها.

وبالنتيجة سنقسم مبحثنا هذا إلى مطلبين الأول سكون محل لدراسةحالات الطوارئ وحالات الحصار وحالات الظروف الاستثنائية أما الثاني حالة الحرب والموافقة على تقرير الظروف الاستثنائية في فترة شغور منصب رئيس الجمهورية.

المطلب الأول: انعقاد البرلمان بغرفتيه في حالة الطوارئ والحصار والظروف الاستثنائية

قد تمر البلدان بحالات خطيرة تهدد الأمن وسلامة أفراد الدولة وكيانها وتزعزع استقرارها وفي حالة عدم اتخاذها لإجراءات مناسبة وصارمة من أجل التصدي لهذه الحالات فان كيانها يزول أو تدخل في حالة من الفوضى، ومن فطنة المشرع الدستوري فانه اتخذ إجراءات تضيق من مجال الخطورة وفي بعض الأحيان تقيد الحريات وحقوق الأفراد وتفرض إجراءات صارمة يتقيد بها الجميع ومن بين هذه الإجراءات التي تتخذ في حالة الطوارئ وحالة الحصار والحالة الاستثنائية، فعندما تكون الدولة في مرحلة خطيرة تفعل هذه الآليات حسب درجة الخطورة وتنقل المسؤوليات في يد مسؤول واحد[1]، لكن المشرع اشترط أيضا مجموعة من الإجراءات وجب تطبيقها من تفعيل الآليات حتى لا تنتهك حقوق الأفراد وحرياتهم ومن بين هذه الإجراءات التي تتخذ عند تطبيقها هي انعقاد غرفتي البرلمان مجتمعتين معا من اجل التصويت عليها حتى تكون نوع من الصرامة والتشديد عند تطبيقها لأن لها أهمية كبيرة.

[1]- بن زاغو نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي،المرجع السابق،ص131.

وعليه قسمنا مطلبنا هذا إلى فرعين سنتناول الأول لدراسة حالة الطوارئ والحصار أما الثاني خصصناه للحالة الاستثنائية.

الفرع الأول: حالة الطوارئ وحالة الحصار

تعتبر حالة الطوارئ وحالة الحصار من الآليات التي تلجا إليها الدولة الجزائرية في حالة وجود خطر يهدد امن الدولة ويهددها استقرارها فبذلك يقرر رئيس الجمهورية الإعلان عن هاتين الحالتين إذا دعت الضرورة الملحة إلى ذلك لمدة معينة بعد اجتماع مجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير اللازمة لاكتساب الوضع ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ والحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا.

أولا/ حالة الطوارئ:

أ/ تعريف حالة الطوارئ: تعتبر حالة الطوارئ حالة اخف من حالة الحصار ولكنهما يشتركان معا في الكثير من الأحكام، بالرغم من أن الدستور الجزائري لم يميز بين الحالتين من حيث مبررات وشروط إعلان أي منهما مكتفيا بإشارة عامة إلى حالة الضرورة الملحة واستحباب الوضع وهذا ما اعتمده أيضا المرسوم رقم 44/92 المؤرخ في 1992/02/09 المتضمن الإعلان على حالة الطوارئ الذي نص على المبررات نفسها التي أعلنها مرسوم حالة الحصار.

عرف الدكتور عبد الله بوقفة حالة الطوارئ بأنها حالة اقل درجة في الأحوال الاستثنائية من حيث مدى خطورتها لهذا تحتل مكانة بين الأحوال العادية وحالة الحصار، تفعل حالة الطوارئ عندما يكون هناك خطر يهدد النظام العام ويتولد غالبا عن إخطار الطبيعية زلزال أو نكبة عامة كالفيضان[1].

وعرفها أيضا الدكتور عبد الحميد الشواربي والدكتور شريف جاد الله بان لها مفهومان مفهوم واقعي الآخر قانوني لا يجب الخلط بينهما، فالمفهوم الواقعي يتمثل في حادث أو حوادث تحل بالبلاد أو تحدق بها، ويتعذر مواجهة هذه الحادثة أو الحوادث بالواقعة القانونية التي يعمل بها لمواجهة الحوادث العادية، أما المفهوم القانوني لحالة الطوارئ يتمثل في وجود نظام قانوني يشمل مجموعة من القواعد القانونية، تضعها السلطة التشريعية في البلاد من اجل مواجهة ما قد يطرأ من حوادث لا يمكن مواجهتها وفقا لقواعد القانونية الموضوعية لمواجهة الحوادث العادية[2].

1- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص344.

2- عبد الحميد الشواربي، شريف جاد الله، شائبة عدم دستورية ومشروعية قراري إعلان ومدة حالة الطوارئ والأوامر العسكرية، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر 2000،ص93 و94.

ب/أثار حالة الطوارئ: ينجم عن هذه الحالة اثرين:

1-**أثار حالة الطوارئ على الحريات الفردية:** نصت المادة 05 من المرسوم 44/92 على إمكانية قيام زير الداخلية والجماعات المحلية بان يأمر بوضع أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام العام والأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية في المراكز الأمن، التي تنشا بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية في مكان محدد[1].

وعليه خولت المادة 06 من المرسوم 44/92 لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني والوالي على امتداد تراب ولايته في إطار التوجيهات الحكومية سلطة القيام بمايلي:

- تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة، وهذا الإجراء يعد مخالفة لأحكام المادة 41 من الدستور 1989.
- تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى وتوزيعها.
- إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين.
- منع من إقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو بسير المصالح العمومية.
- تسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حالة إضراب غير مرخص به، أو غير شرعي ويشمل هذا التسخير المؤسسات العمومية أو الخاصة للحصول على تقديم الخدمات ذات المنفعة العامة.

2- **آثار حالة الطوارئ على الحريات الجماعية:** أن التدابير الاستثنائية التي تنص عليها المرسوم المعلن لجوالة الطوارئ فهي تمس بالحريات الجماعية والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

أعطت المادة 03 من المرسوم المعلم لحالة الطوارئ للحكومة أن تتخذ كل الإجراءات التنظيمية التي هي من صلاحيتها بقصد استتباب الوضع وتحقيق الهدف الذي من ورائه أعلنت حالة الطوارئ وبالتالي نلاحظ أن المادة جاءت بصيغة العموم لأنها لم تحدد طبيعة هذه الإجراءات المطبقة.

ولقد تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم الرئاسي 320/92 المؤرخ في 1992/08/11 وذلك بإضافة فقرتين لها وهما: يمكن اتخاذ تدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها مهما عندما تعرض هذه النشاطات النظام العام أو الأمن العمومي أو السير العادي للمؤسسات

1- انظر المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 01 فبراير 1992 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 10، ص285.

أو المصالح العليا للبلاد للخطر وتتخذ التدابير المذكورة أعلاه عن طريق قرار وزاري لمدة لا تتجاوز ستة أشهر[1].

مكنت المادة 07 من المرسوم وزير الداخلية والوالي المختص إقليميا، بناء على توجيهات الحكومة سلطة إصدار قرار بالإغلاق المؤقت طيلة قيام حالة الطوارئ القاعات الترفيهية وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها، كما تمنع أيضا أي مظاهرة يحتمل فيها الإخلال بالنظام العام والطمأنينة العمومية.

ثانيا/ حالة الحصار:

1-**تعريف حالة الحصار**: ظهرت في معظم الدول من خلال دساتيرها وقوانينها مع الاختلاف في التسمية إذ هناك من الدول من يطلق عليها الحكم العرفي كالقانون المصري كما أن هناك من يترجم اصطلاح حالة الحصار على أنها حكم عرفي[2].

وعليه يمكن تعريف حالة الحصار باهنا الوضع الذي يوجد فيه مكان حرب بين دولتين فتحتل الدولة أخرى وحينها تتركز السلطة بين قائد الجيش المحتل وتلك هي الأحكام العرفية العسكرية، بينما تعلن الأحكام العرفية السياسية بمعرفة السلطة التنفيذية سواء بمناسبة قيام الحرب بين دولة و أخرى أو في حالة قيام ثورة مسلحة داخل الدولة.

وتنتقل بذلك السلطات من الهيئات المدنية إلى الهيئات العسكرية غير انه في الحالة الثانية تلتزم حدود الدستور وفق الظروف القائمة[3].

يعرفها الدكتور مسعود شيهوب بأنها:" حالة تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ كافة الإجراءات تهدف للحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة واستعادة النظام والسير العادي للمرافق العمومية[4].

2-**أثار حالة الحصار:**تترتب عن حالة الحصار من خلال تطبيقها الفعلي آثار تؤثر على الحريات العامة سواء كانت فردية أو جماعية وذلك لما تقتضيه المعطيات والملابسات المادية أثناء سريانها بموجب اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة والخاصة منها الممنوحة للسلطة العسكرية، من اجل حماية الدولة ومؤسساتها الدستورية وكذلك استتاب الوضع للحفاظ على المصلحة العليا للبلاد بصفة عامة.

1- نصت المادة 03 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 320/92 المؤرخ في 1992/08/11 المتمم للمرسوم الرئاسي 44/92 المؤرخ في 09 فبراير 1992، الجريدة الرسمية عدد 10 الصادرة بتاريخ 1992/08/11، ص285.

2- احمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية (رسالة دكتوراه)المصرية للكتاب، القاهرة، 1978، ص236.

3- محمد شريف إسماعيل عبد المجيد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس مصر، 1979، ص213.

4- غالي حياة، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، 2015، ص112.

أ/ أثار حالة الحصار على الحريات الفردية:

-**حرية التنقل**: رغم اعتراف جل المواثيق والمعاهدات الدولية بحق التنقل وتنص عليه صراحة مع الحريات الشخصية للفرد[1]، جاءت المادة 12 من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بالنص على انه: لكل فرد حرية في التنقل واختيار محل إقامته داخلي حدود كل دولة، وبالنظر إلى الدستور الجزائري نجدع أيضا يعترف بضرورة حماية حرية التنقل لما جاء في المادة 44 من دستور 1996.

-المساس بحرية الأمن الفردي وكذا الحق في الحياة: باعتبار أن الحق الفردي قاعدة أساسية تبنى عليها جميع الحريات قيودها لا معنى للحريات ولا وجود لها إلا مظهريا[2].

-المساس بالحرية الفردية من خلال تفتيش المساكن الخاصة والمحلات.

ب/ أثار حالة الحصار على الحريات الجماعية:الآثار الناجمة عن تطبيق حالة الحصار بالنسبة للحريات الاجتماعية تكمن في منع التجمعات والتجمهر والمسيرات والمظاهرات في الطرق والساحات العمومية للمدن وذلك في كل التراب الوطني وهذا ما تضمنه بيان السلطة العسكرية المؤرخ في 05جوان 1991.

الذي أشار المنع يكون مطلقا ويبدأ من يوم 06 جوان 1991 وللتذكير في هذا السياق أن القانون المنظم لتجمعات والتظاهرات العمومية المشار إليها عرف الاجتماع العمومي بأنه: تجمع مؤقت للأشخاص متفق عليه ومنظم في كل مكان مفتوح لعموم الناس قصد تبادل أفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة".

ثالثا/ شروط إعلان حالتي الطوارئ والحصار

1- الشرط الموضوعية

- **شرط الضرورة الملحة:**هو الشرط الذي يعني انه لا يحق دستوريا لرئيس الجمهورية تقرير الحالتين إلى إذا استدعت الضرورة الملحة وذلك مما يفيد بان رئيس الجمهورية مطالب بمعالجة الوضع وفق قواعد الدستورية العادية وفي إطار السير العادي للمؤسسات وتمتع الأفراد بحرياتهم وممارستهم لها إلا إذا لم يعد أمامه أي خيار لمواجهة الأوضاع المتردية فيمكن حينها إقرار الأوضاع المتردية.

1- دجال صالح بكير، الحقوق والحريات في الدستور الجزائري والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، سنة 1999، 2000.

2- د . عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسة، منشاة للمعارف الإسكندرية، طبعة05، 1974،ص239.

- **أن تقر إحدى الحالتين لمدة محددة:** وهذا الشرط يعد أيضا قيد فعلا وضمانة لحماية حريات وحقوق الأفراد وعودة المؤسسات إلى سيرها العادي وبموجبه تكون سلطة إعلان إحدى الحالتين مقيدة من حيث المدة لا ينبغي أن تتعداها ويظهر ذلك من خلال الرجوع إلى نص المادة 105 والمادة 91 من دستور 1996 والتعديل الدستوري 2016 في فقرتهما الثانية، أن المؤسس الدستوري لم يحدد بضبط المدة المحددة لحالتي الطوارئ والحصار وبالإشارة إلى المادة الأولى من المرسوم المتضمن تقرير الطوارئ[1]، حيث تم تحديد مدة حالة طوارئ ب12 شهر أما حالة قد تحديدها لمدة 04 أشهر وفق المرسوم الرئاسي المتضمن حالة الحصار[2].

2-**الشروط الشكلية:**حسب نص المواد 86 و91 من دستور 1989 و1966 أن الشرط الشكلية تتمثل في إجماع المجلس الأعلى للآمن، استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، استشارة رئيس الحكومة استشارة رئيس المجلس الدستوري كما نصت المادة 105 من التعديل الدستوري 2016 إلى مجموعة من الشروط المتمثلة في:

استشارة مجلس الأمة ومجلس الشعبي الوطني استشارة الوزير الأول،رئيس المجلس الدستوري:

أ/ اجتماع الأعلى للأمن: يعد من الشروط الشكلية الضرورية لتقرير حالة الطوارئ والحصار وان كان في حقيقة الأمر مجرد إجراء شكلي لابد الرئيس في شيء علما أن رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للأمن.

ب/ استشارة رئيسي غرفتي البرلمان: كان الأمر في السابق أي قبل تعديل دستور 1989 يقتصر على استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني أما بعد استحداث مجلس الأمة فيتم استشارة رئيسه أيضا، ولا شك إن هذه الاستشارة لها أهمية بالغة من خلال أبعادها السياسية والقانونية في ظل نظام التعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات .

ج-استشارة الوزير الأول: إن استشارة الوزير الأول في إعلان حالتي الطوارئ والحصار ضرورية وهمة لأنه هو المكلف بسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وهو الوجه الثاني لسلطة التنفيذية.

1- انظر المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 92-64.

2- المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 04 جوان 1991 المتضمن حالة الحصار، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 29، الصادر في 12 جوان 1991.

د-استشارة رئيس المجلس الدستوري:يحتل المجلس الدستوري مكانة هامة بين المؤسسات الدستورية لكونه مكلف على احترام الدستور وهو مكلف بتولي رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ولذلك تعتبر استشارته هامة بل تعتبر قيد على رئيس الجمهورية وتدعيما لشرعية تصرفه.

الفرع الثاني: الحالة الاستثنائية

يعتبر تطبيق الحالة الاستثنائية يستلزم جملة من الإجراءات التي تتخذ في سبيل تطبيق هذه الحالة وذلك لخطورة هذه الآلية على الدولة وحقوق وحريات الأفراد وكذلك خطورتها على المؤسسات السيادية والدستورية الفاعلة في الدولة وتضييق لمجال الديمقراطية وتوسيع لصلاحيات السلطة التنفيذية من اجل التصدي لحالة الخطر الداهم الذي اشترطه المؤسس الدستوري.

أولا/ تعريف الحالة الاستثنائية:

باستقراء نصوص الدساتير نجد انه يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسستاها الدستورية واستقلالها أو سلامة ترابها، ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمن والمجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للآمن ومجلس الوزراء.

تخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة ومؤسساتها الدستورية في الجمهورية ويجتمع البرلمان وجوبا وتنتهي هذه الحالة حسب الأشكال و الإجراءات التي أوجبت إعلانها[1].

ثانيا/ الشروط الخاصة بالحالة الاستثنائية

1-**الشروط الموضوعية**: تتمثل الشروط الموضوعية فيما يلي:

- الخطر الداهم وهو الخطر الذي يوشك الموضوع ويهدد امن الدولة أو يصيب مؤسساتها الدستورية أو سلامة ترابها.
- أن يهدد الخطر مؤسسات الدولة الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

2- **الشروط الشكلية**: تتمثل هذه الشروط في جملة من الاستشارات لبعض المؤسسات الدستورية وهي استشارات اختيارية غير ملزمة من حيث الأخذ بنتائجها ولكنها إلزامية من حيث مبدأ إجرائها وطلبها حيث تتوقف عليها المشروعية الشكلية لقرار الإعلان وتهدف هذه الاستشارات بصفة عامة إلى إحاطة رئيس

1- وجدي ثابت غبريال، السلطة الاستثنائية لرئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 74 من الدستور المصري والرقابة القضائية عليها، القاهرة، منشأ المعارف الإسكندرية، 1988، ص109.

الجمهورية لأشخاص والهيئات العامة حددتها المادة 107 من الدستور بالظروف التي تمر بها البلاد وما إذا كانت تحتاج إلى سلطات استثنائية لمواجهتها أو لا، هذا بالإضافة إلى ضمان اتفاق هذه الشخصيات وممثلي تلك الهيئات حول رئيس الجمهورية في حالة موافقتهم على رأيه لما يتمتع به من قوة التأثير على الرأي العام[1].

وهذه الاستشارات تتمثل في:- استشار رئيس غرفتي البرلمان والمجلس الدستوري .

- الاستماع إلى مجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

المطلب الثاني: حالة الحرب والموافقة على تقرير الظروف الاستثنائية في فترة شغور منصب رئيس الجمهورية

نظم المؤسس الدستوري الجزائري على غرار دساتير الجزائر شغور منصب رئيس الجمهورية ونص أيضا على الحالات التي يمكن اعتبارها أسبابا لشغوره ويظهر ذلك من أحكام الدستور ومدى فعالية البرلمان في حالة شغور منصب الرئاسة وخاصة خلال الظروف الاستثنائية الذي يعتبر فيها الوضع خطرا على الدولة ونظامها العام، وعليه فقد وضع بعض التنظيمات لفترة شغور منصب رئيس الجمهورية خلال الظروف الاستثنائية ويظهر ذلك من خلال استقراء أحكام مواد الدستور.

وعليه سنتناول في هذا المطلب فرعين اثنين الأول خصص لدراسة حالة الحرب أما الثاني لتناولالموافقة على تقرير الظروف الاستثنائية في فترة شغور منصب رئاسة الجمهورية.

الفرع الأول: حالة الحرب

تعد حالة الحرب من بين الظروف غير العادية الأشد خطورة كما أنها تتطلب شروط موضوعية وأخرى شكلية لا بد من توفرها لإقرارها من طرف رئيس الجمهورية[2]إذ لا يكفي أن تكون دولة مهددة بخطر داهم فحسب، بل يشترط أن يكون العدوان قد وقع عليها فعليا أو أنه على وشك الوقوع وفي هذه الحالة تمدد العهدة الرئاسية رئيس الجمهورية وجوبا في حالة انقضائها ويتم تركيز كل السلطات بيده ويتم وقف العمل بالدستور.

1- عبد العظيم عبد السلام،الدور التشريعي لرئيس الجمهورية في النظام المختلط، الطبعة الأولى الإسكندرية، دار النهضة العربية، 1996، ص264.

2- مزياني أحمد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة المولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011،ص82.

أولا/ تعريف حالة الحرب: الحرب هي صراع مسلح بين الدول بهدف فرض توجهات السياسية وباستخدام وسائل تم تنظيمها بموجب القوانين الدولية، وحسب القانون الدولي التقليدي فان الحرب هي حالة اعتداء تنشا بين دولتين أو أكثر وتنتهي حالة السلام بينهما، وتستخدم فيها القوات المسلحة في نظال مسلح، وتحاول كل دولة إحراز النصر على أعدائها من ثم فرض إرادتها عليها، وإملاء شروطها المختلفة من اجل السلام[1]، وبذلك فمفهوم الحرب يتوافر بحملة من العناصر هي:

- وقوع الاشتباك المسلح.
- أن يكون طرفها حكومتين.
- أن يكون الهدف تحقيق المصالح الوطنية للطرف المثير للحرب.
- أن يكون هذا الطرف قاصدا إثارة الحرب.
- قيام حالة الحرب وزوال حالة السلام.

إما السلطة المختصة إعلان الحرب فحسب الصيغة الدستورية يعلن رئيس الجمهورية الحرب ومفاد ذلك أن المبدأ الدستوري خص رئيس الجمهورية بهذه السلطة المعتبرة والخطيرة ومرد ذلك أن رئيس الجمهورية يعد القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية وبالمحصلة يتولى مسؤولية الدفاع الوطني بدلالة المادة 77 المكرسة في دستور 1996[2] ومن المعلوم أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة وبالتالي الاختصاصات التقليدية المعقودة لرؤساء الدول يبسط يده على مجال العلاقات الدولية وهو نفسه الاختصاص التقليدي الذي لا يفتقر إليه القانون الدستوري الجزائري بشأن إعلان حالة الحرب ومعنى هذا المؤسس الجزائري عقد لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية تتمحور حول تفعيل المبدأ الدستوري لإعلان حالة الحرب[3].

1- سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص165.

2- فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص594.

3- عبد الله بوقفة، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري دار النهضة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012، ص590.

ثانيا/ شروط إعلان حالة الحرب:

تعلن حالة الحرب في حالة وقوع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري.

ويجتمع بذلك البرلمان وجوبا ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمهم بإعلانه لحالة الحرب، لكن لابد من توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية تتمثل فيما يلي:

1-**الشروط الموضوعية**: لإعلان حالة الحرب يجب أن يكون هناك عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة تتمثل هذه الشروط في:

- وقوع العدوان الخارجي ويمكن معرفته من خلال الملابسات المادية الظاهرة على ارض الواقع بالاعتداء فعلا وبداية الهجوم المسلح أو وشوك ذلك عن طريق التحضيرات العسكرية وحشد الجيش على الحدود[1].

- أن تكون غاية الحرب دفاعية فمن الشروط الأساسية لإعلان حالة الحرب في الدستور الجزائري أن يكون ذلك بغرض دفاعي ضد العدوان المسلح الذي يستهدف مؤسسات الدولة واستغلالها وسلامتها.

2-**الشروط الشكلية:**تتمثل الشروط الشكلية من خلال ما يظهر لنا من نص المادة 109 الفقرة الأولى أن رئيس الجمهورية يعلن حالة الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع للمجلس الأعلى للأمن واستشارة مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري.

وعليه لابد من:

-اجتماع مجلس الوزراء

- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن.

- استشارة غرفتي البرلمان.

ثالثا/ الآثار التي تترتب عن إعلان حالة الحرب

هذه الآثار تضمنتها المواد 109 و110 من الدستور والمتمثلة فيما يلي:

- **اجتماع البرلمان وجوبا**: الذي يعرف في الواقع الدستور عن مفهوم ويجتمع البرلمان وجوبا، مع مراعاة مقتضى الصيغة الدستورية فلا سبيل للقول أن المبدأ الدستوري عن دور البرلمان الفاعل من خلال

1- غربي إيمان،، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري سنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر1، بن عكنون، سنة 2010،2011، ص125.

اجتماع البرلمان تلقائيا بحكم الدستور ولكن من خلال استنطاق المبدأ الدستوري على ما يفسح عن ذلك التعبير، المبدأ ينطوي على دلالة قانونية ضمنية من منطلق أن البرلمان يجتمع من اجل تعليق سلطته إلى حين انتهاء الحرب[1].

- **يعد اجتماع البرلمان وجوبا:** بالرغم من إيقاف العمل بالدستور طيلة حالة الحرب يلزم الدستور رئيس الجمهورية بتوجيه خطاب إلى الأمة يعلمها فيه بدخول الدولة في وضعية الحرب.

- **إيقاف العمل بالدستور**: إن التبسيط التقريبي لمسالة تعليق العمل بالدستور القائم يؤدي بنا إلى القول الذي يجب أن يكون واضحا في الذهن، وهو إن المادة الدستورية التي تتمحور حول مسالة العمل بالدستور تمس معناها شيء محسوس وملموس، ومن هذا المنطلق باعتبار رئيس الجمهورية حامي الدستور فيحل محل الدستور القائم[2].

الفرع الثاني: الموافقة على تقرير الظروف الاستثنائية في فترة شغور رئاسة الجمهورية

إن الظروف الاستثنائية تجعل السلطات العامة تلجا إلى تدابير استثنائية وحالات الضرورة تطلقها مرافقة الظروف الاستثنائية حيث يرى الأستاذ سامي جمال الدين أن نظرية الظروف الاستثنائية أساس للسلطة الاستثنائية[3]، ويوفقه في نفس السياق وجدي ثابت غابريال الذي يقول أن الضرورة أو الظروف الاستثنائية تشكل في ذاتها مصدرا للسلطة اللازمة لمواجهة الأزمات.

وعليه فقد يتصادف أن تواجه الدولة وضعا استثنائيا يتطلب تقرير الإجراءات الدستورية الضرورية لمواجهته وفي نفس الوقت تكون في وضع آخر صعب وحساس وهو شغور منصب رئيس الجمهورية لأي سبب كان.

أولا/ شغور منصب رئيس الجمهورية

يعتبر شغور منصب رئيس الجمهورية من الحالات التي تستدعي إلى اجتماع البرلمان بغرفتيه، حيث انه لم لتم التفريق بين الشغور المؤقت والشغور النهائي فالمادة 104 فقرة 04 نصت على انه:: لا يمكن خلال هاتين الفترتين تطبيق أحكام المواد 105و107و108و111 من الدستور إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، بعد استشارة المجلس الدستوري ومجلس الأعلى للأمن".

1- صالح بالحاج، المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري، في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم.

2- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص213.

3- سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1982،ص123.

والفترتين المقصودتين هما 45 يوم المحدد في المادة 102 فقرة 02 التي نصت على أنه:" يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه ويكلف بتولي رئاسة الدولة بنيابة مدة أقصاها 45 يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 104 من الدستور".

والفترة الثانية لمدة 90 يوما المنصوص عليها في المادة 104 الفقرة 06 والتي نصت على انه:" يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها 90 يوما تنضم خلالها انتخابات رئاسية.....".

وعليه يعد عدم تمييز المؤسس الدستوري بين كافة حالات شغور منصب رئيس الجمهورية إعلان الظروف الاستثنائية اتجاها صائبا سلكه، ذلك أن العبرة بغياب الرئيس وعدم إمكانية ممارسة وظائفه واختصاصاته، فأثار الظرف الاستثنائي الذي تواجهه الدولة انعكاساتها على مصالحها الحيوية لا يختلف في حال كان الرئيس غائب مؤقتا بسبب مرض أو بصفة نهائية لاستقالته أو وفاته وبالتالي فكلا الوضعين سواء الشغور النهائي أو الشغور المؤقت يمكن أثناءهما إعلان إحدى الظروف الاستثنائية إذا توفرت أسبابه،وتزامن مع تهديد شغور منصب رئيس الجمهورية كما رأينا سابقا لكل ظرف استثنائي وضع خاص يستوجب إعلانه تم النص عليه دستوريا، ولو أن هذه الأوضاع في كثير من الأحوال تتداخل بينها ما يجعلها تتشابه في مفهومها، وقد حرص المؤسس الدستوري على اشتراط الوضع المؤدي إلى إعلان الظروف الاستثنائية ضمانا لعدم استخدامها غير محلها أو إقرار حالة استثنائية في وضع يحتاج مواجهة حالة اقل أو أكثر شدة، كما يقيد ذلك سلطة رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة في أغراض شخصية ذاتية من وراء هذا التقرير .

1-**حالة الطوارئ والحصار:** نصت المادة 105 فقرة 01 من الدستور على أنه:" يقرر رئيس الجمهورية إذ دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة" الضرورة الملحة هي الدفع الأساسي لكل من هاتين الحالتين دون تمييز أو تخصيص ولرئيس الدولة إبان شغور منصبه له السلطة التقديرية الكاملة في الاختيار بين الحالة التي يستلزم تطبيقه لمواجهة الوضع الذي تواجهه مؤسسات الدولة ويعرف الفقهاء الضرورة الملحة بأنها تلك الضرورة العاجلة الغير المتوقعة التي تجعل من اللازم اللجوء إلى الوسائل القانونية لدفع الخطر ومواجهة اللازمة التي تهدد استقرار البلاد[1].

2- **الحالة الاستثنائية:** تعتبر الحالة الاستثنائية من الحالات التي يعلن عليها رئيس الجمهورية عندما تكون البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، فتقرير الحالة الاستثنائية من طرف رئيس الدولة وزمن شغور منصبه مرتبط أساسا بوجود خطر على قدر كبير من

1- وجدي ثابت غبريال، المرجع السابق، ص27.

الجسامة يكون قد وقع أو على وشك الوقوع من شانه أن يؤدي إلى انعكاسات سلبية تخل باستقرار مؤسسات الدولة وباستقلالها بوحدة وسلامة ترابه.

3-**حالة التعبئة العامة:** التعبئة العامة يتم تقريرها في حالة معلومات شبه مؤكدة على وجود تهديد وشيك الوقوع بحرب من طرف دولة أجنبية، ما يحتم على رئيس الدولة زمن الشغور إعلانها وبالتالي يتم حشد كل الإمكانيات المادية والبشرية وتحضيرها للحرب.

4-**حالة الحرب:** تعتبر حالة الحرب المبرر الأساسي وراء إعلان رئيس الدولة لها زمن تعرض البلاد فعلا إلى عدوان مسلح من طرف دولة أجنبية أو أكثرأو وجود معلومات أكيدة بوشوك وقوعها حسب ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة.

5-**توقيع اتفاقية الهدنة ومعاهدات السلم:**إن رئيس الجمهورية منحت له صلاحية توقيع الهدنة والسلم والدافع الأساسي لذلك هو مصلحة الدولة ومؤسساتها فحيث وجدت فانه يقرر ما يخدمها.

ثانيا/ دور البرلمان في حالة الشغور

بالإضافة إلى اختصاصات البرلمان التشريعية والاستشارية في الظروف الاستثنائية يطلع البرلمان بمهمة أساسية في حالة حصول مانع مؤقت لرئيس الجمهورية وكذلك في الاستقالة والوفاة فالبرلمان ينعقد وجوبا بغرفتيه وبطلب من رئيس مجلس الأمة[1]، ومعنى الانعقاد هنا ما يفيد الاجتماع سواء كان أثناء الدورات العادية أو الاستثنائية أو في حالة عطلة والهدف من هذا الاجتماع هو دراسة اقتراح المجلس الدستوري بإقرار ثبوت استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه وهنا تظهر أهمية المؤسسة التشريعية التي تكلف بإعلان واثبات الخطر.

1- عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، سنة 2009/2008،ص62.

خلاصـــــــة

تطرقنا في هذا الفصل المعنون بحالات انعقاد البرلمان بغرفتيه، إلى دور البرلمان الذي نص عليه الدستور سواء دوره في الحالات العادية على مستوى شغور منصب رئيس الجمهورية الذي يتم فيه انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعيتن معا، فنجد أن هذا الدور حاسم وفعال في الإثبات على مستوى حالة تعديل الدستور فنجد المشرع أعطى له هامش من الحرية ولكن مع نوع من التقييد فقد اشترط المشرع على البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين أن يعرض هذا التعديل على الرئيس وعلى المجلس الدستوري وإمكانية عرضه على الاستفتاء الشعبي فهنا التقييد موجود حتى لا يكون التعديل يجري لصالح طائفة معينة أو حزب معين ليخدم مصالحه ولا يمس حتى بحقوق الأفراد والمصالح العليا للبلاد.

أما على مستوى اجتماع البرلمان من أجل تمديد عهدته هنا المشرع شدد على آلية التمديد ولم يترك الأمر للبرلمان وأعضاءه صلاحية طلب التمديد وتركه من اختصاص السلطة التنفيذية لأنها محمية من الضغوطات التي تحصل فهي تحافظ على الاستمرارية لمؤسسات الدولة.

أما بخصوص اجتماع البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا يكون في الحالات غير العادية أيضا و التي تكون فيها الدولة مهددة بخطر وشيك قد يصيب أحد مؤسساتها الدستورية أي في الحالات الاستثنائية التي يتم فيها الإعلان على حالة الطوارئ وحالة الحصار وحالة الحرب التي منح فيها المؤسس الدستوري للبرلمان بعض الصلاحيات التي يمكن أن يقوم بها فيما يخص شغور منصب رئيس الجمهورية أثناء هذه الظروف الاستثنائية التي يتم فيها الإعلان على حالة الطوارئ أو الحصار أو الحرب بحسب درجة الخطورة التي قد تهدد الدولة وسيادتها.


خـــاتـــمـــة

إن موضوع هذا البحث و المتمثل في انعقاد البرلمان بغرفتيه في ظل التعديل الدستوري 2020، فقد حاولنا استعمال أسلوب التدرج، بحيث أدرجنا فصل تمهيدي يتمحور حول الإطار المفاهيمي للبرلمان، وذلك بسبب خصوصية الدراسة التي تستدعي تبيان مفهومه القانوني والدستوري، فحاولنا أن نبرز تعريف البرلمان وأهميته في النظام السياسي،وجب أيضا التطرق إلى أنواع الدورات التي يقوم بها البرلمان وأشكال انعقاده ولما كان البرلمان يتشكل من غرفتين ممثلتين في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة كان لا بد من التطرق لتشكيلتهم وصلاحيتهم والمهام المنوطة بهم بحسب الاختصاصات التي خولها لهم المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستور لسنة 2020 ،

وعليه يمكن القول أن البرلمان المنعقد بغرفتيه له دور نص عليه الدستور حتى وان كانت الصلاحيات الممنوحة له ضرورية نوعا ما في بعض الحالات، فعندما تطرقنا إلى دور البرلمان في الحالات العادية على مستوى شغور منصب رئاسة الجمهورية وجدنا أن البرلمان ينعقد لإثبات حالة الشغور طبقا لما هو منصوص عليه في مواد الدستور، وهنا نجد أن دور البرلمان حاسم وفعال في الإثبات وعلى مستوى حالة تعديل الدستور نجد أن المشرع أعطى له هامش من الحرية ولكن مع نوع من التقييد، فقد اشترط المشرع على البرلمان بغرفتيه أن يعرض هذا التعديل على الرئيس وعلى المجلس الدستوري وإمكانية عرضه على الاستفتاء الشعبي فهذا التقييد موجود حتى لا يكون التعديل يجري لصالح طائفة معينة أو حزب معين ليخدم مصالحه وحتى لا يمس حقوق الإفراد والمصالح العليا للبلاد.

أما فيما يخص مناقشة السياسة الخارجية أن البرلمان له دور شبيه بالاستشاري لأن السلطة التنفيذية ممثلة في الرئيس هي مهندسة للسياسة الخارجية وموجهتها ولقد أعطى المشرع للبرلمان إمكانية إصدار اللائحة ولكن في مضمون هذا الحق لم يبين مدى فاعلية هذه اللائحة وتأثيرها على السلطة التنفيذية.

وبالرجوع إلى اجتماع البرلمان بغرفتيه المجتمعتين لم يمنحه له المشرع صلاحية طلب تمديد عهدته وترك هذا الاختصاص للسلطة التنفيذية لأنها محمية من أية ضغوطات قد تحصل فهي التي تحافظ على استمرارية مؤسسات الدولة في الحالات الخطيرة التي قد تجعل الدولة تكون في مرحلة فراغ وهنا يقتصر دور البرلمان على الموافقة فقط.

وأخيرا فيما يخص الظروف الاستثنائية لانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين نجد أن حالة الطوارئ وحالة الحصار من الحالات الأقل خطورة التي تدفع بالبرلمان لإنعقاده بموجب غرفتيه المجتمعتين معا فرخصة الإعلان عنها لا تكون من صلاحية البرلمان ولكن في حالة تمديد هذه الحالات فانه يجب الحصول على الموافقة من البرلمان من طرف غرفتيه المجتمعتين معا، بالإضافة إلى الحالة الاستثنائية التي تعد من الحالات الأشد خطورة التي يقررها رئيس الجمهورية متى كانت البلاد مهددة بخطر داهم ووشيك الوقوع

ويصيب مؤسساتها الدستورية الذي لا يمكنه اتخاذ هذا الإجراء إلا بعد استشارة غرفتي البرلمان المجتمعتين معا.

وأخيرا تطرقنا إلى حالة الحرب وفترة الموافقة على تقرير الظروف الاستثنائية في فترة شغور منصب رئاسة الجمهورية التي تعد الآليتين الأكثر خطورة وأهمية التي يعلن عليها البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا في حالة ثبوت المانع لرئيس الجمهورية، وعليه نستنتج أن البرلمان يكون فعالا في الحالات التي تهدد امن الدولة وان هذه الحالات محددة دستوريا.

و لقد خلصنا إلى مجموعة من النتائج:

- إن أهم التعديلات التي جاء بها القانون 01/16 والتعديل الدستوري لسنة 2020 هو إشراك أعضاء مجلس الأمة في ممارسة الوظيفة التشريعية إلى جانب النواب مما يتيح لهم أيضا أن يمارسوا حق التعديل، وهو ما من شأنه أن ينقل الغرفة الثانية من غرفة مهمشة إلى غرفة فاعلة في العملية التشريعية.

- المسلك المعتمد من طرف المؤسس الدستوري لإضفاء نوع من التوازن بين غرفتي البرلمان في المجال التشريعي لم يحقق الهدف المرجو منه كونه لا يعدو أن يكون أسلوب الإعادة توزيع الاختصاص بين غرفتي البرلمان عن طريق استبعاد المجالات المتعلقة بالشؤون المحلية من اختصاص المجلس الشعبي الوطني ومنح اختصاص المبادرة فيها ومن ثم حق تعديلها لأعضاء الغرفة الثانية.

-إن ربط حق التعديل والمبادرة بالتشريع في جميع المجالات وان كان على أساس أن ثلثي المجلس من أعضاء المجالس الولائية فما نصيب الثلث المعين من حق المبادرة والتعديل.

- اعتماد المشرع على نظام التقييد المسبق للمبادرة البرلمانية وحق التعديل بفرضه لشروط يؤدي عدم الالتزام بها إلى رفض المقترح من قبل مكتب المجلس مما قد يتعين ممارسة اختصاص هو أصلا مجاله ضيق.

- يعد إعطاء البرلمان حق المبادرة بتعديل الدستور خطوة هامة في إطار تدعيم المسار الديمقراطي وتحقيق نوع من الانسجام والتوازن بين السلطة التنفيذية والتشريعية من جهة وبين غرفتي البرلمان من جهة أخرى.

التوصيات المقترحة:

- لابد من تفعيل دور الحكومة بشكل أوسع إلى جانب رئيس الجمهورية في ممارسة وتنفيذ السياسة الخارجية من خلال إبلائها بعض الصلاحيات كي تساهم بشكل أكثر فاعلية في رسم هذه السياسة وتوجيهها طبقا لما يقتضيه برنامج الحكومة، لا سيما في حالة تعيين رئيس الجمهورية بدلا من الوزير الأول أي في حالة التعايش ووجود برنامج حكومي مستقل عن برنامج رئيس الجمهورية.

- تفعيل دور البرلمان بشكل أوسع من خلال إشراكه في تقرير وتوجيه السياسة الخارجية كونه ممثلا لإرادة الشعب، وعدم قصر وحصر دوره في فتح مناقشة حول هذه السياسة وفقا لما نصت عليه المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على مجرد إصدار لائحة فاعلية ولا إلزامية لها.

- بالإضافة أيضا إلى توسيع إجراء وموافقة البرلمان ليشمل المعاهدات والاتفاقيات بصورة عامة إشراكا له في تنظيم السياسة الخارجية وعدم الاقتصار على ما جاءت به المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- اعتبار المرض الخطير والمزمن هو السبب الوحيد للشغور واستبعاده وعدم تمكنه من تحديد كل حالات المانع المتوقعة لممارسة مهام رئيس الجمهورية، كالاختطاف والغياب والأسر وغيرها، لذا يستحسن به أن يعمم القول بكل مانع لأي سبب.

في حالة شغورمنصب رئيس الجمهورية مؤقتا أو نهائيا، نرى أهمية الأخذ بفكرة الدستور الأمريكي الذي ينتخب الرئيس ونائبا للرئيس في نفس الوقت ينوبه مؤقتا وبشكل نهائي بحسب الحالة يستكمل العهدة الرئاسية، ويحوز على شرعية تمثيله كونه متأتي من الإرادة الشعبية.

- اغفل كذلك المؤسس الدستوري مسألة تعزيز عزل رئيس الجمهورية بسبب ارتكابه انفعالا يمكن وصفها بالخيانة العظمى، بمناسبة تأدية مهامه والتي تأمر بتأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمته في هذا الشأن لذا يجب الإشارة إليها ضمن مواد الدستور كسبب من أسباب الشغور.

- تعزيز دور المؤسسات الدستورية واستقلالها لا سيما المحكمة الدستورية والبرلمان، للاضطلاع بمهامها بكل حرية في حماية الوظيفة الرئاسية وتوازن المصالح بما لا تبقيها رهينة التوظيف السياسي والعمل على الاستمرار والعمل على الاستقرار في حماية الرئيس.


المـراجـع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : الكتب

1- عفيفي كامل عفيفي، الأنظمة النيابية الرئيسية: نشأتها، تطبيقاتها، دراسة تحليلية مقارنة، السكندرية: منشأة المعارف، ،2002.

2- عصام سليمان، الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،ط،1 ، 2010.

3- عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة والنظام السياسي الجزائري، الجزائر: دار الخلدونية 1للنشر والتوزيع، ط،1 ،2008.

4- عادل الحياري ، القانون الدستوري والنظام الدستوري: دراسة مقارنة، الأردن، عمان: ب.ت.ن.

5- عمار عباس، العلاقة بين السلطتين في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة 01، 2010.

6- عبد العزيز إبراهيم شيحا، النظم السياسية: الدول والحكومات، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2003.

7- عيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: النظرية السياسية، طرق ممارسة السلطة، الجزائر، بن عكنون: ديوان المطبوعات الجامعية، ب.ت.ن.

8- محمد عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، ،1988.

9- فهمى مصطفى أبو زيد، مبادئ الأنظمة السياسية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر،2003.

10- سعد الدين خضر، الرأي العام وقوى التحريك، العراق، الموصل: مطبعة الجمهورية، ،1986.

11- شكر زهير، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، القاهرة: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط،3 ،1992.

12- عز الدين البغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، ط،1 مكتبة الوفاء القانونية،القاهرة ،2009.

13- حميد محديد، التشريع بالأوامر في دستور 1996 وتأثيره على استقلالية البرلمان، ط،1 مطبعة الفنون البيانية،الجلفة، الجزائر، ،2008.

14- حسن رابحي، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، ط،1 دار الكتاب الحديث القاهرة، ،2013.

15- حسن مصطفى البحري، الانتخاب وسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية –دراسة مقارنة،- طبعة أولى، لبنان،2021،

16- ميمـة بومحـداف، صـلاحيات مجلـس الأمـة بـين التوسـع الفعلـي والظـاهري علـى ضـوء التعـديل الدسـتوري،2016 مجلـة العلـوم القانونيـة والسياسـية، مجلـد،10 عـدد،01 كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعة حمة لخضر واد سوف، الجزائر،2019.

17- سعيد بوالشعير ،النظام السياسي الجزائري ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 1990.

18- مولـود ديـدان، مباحـث فـي القـانون الدسـتوري والـنظم السياسـية، دار النجـاح للكتـاب، الجزائريـة، 2005،74.

19- حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، منشاة المعارف، القاهرة، 2009.

20- كشود محمد، المنطلقات الفكرية والسياسية لمجلس الأمة، دراسات ووثائق نشرية تصجر عن مجلس الأمة، نوفمبر 1998.

21- شريط الأمين، بعض الجوانب التأسيسية والتشريعية لمجلس الأمة، نشريات مجلس الأمة، الجزائر، دسمبر 1998.

22- - قائد محمد طربوش ، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام المجهوري، بيروت، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.، 1996.

23- جعلاب كمال، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، 2018.

24- بوسماح محمد، تعليق على المادة 117 من دستور الصادر بتاريخ 1976/11/22، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، 1985.

25- بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية 2011 في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوبكر بلقايد، 2012/2011.

26- غازي حسين، الوجيز في مبادئ القانون الدولي، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن.

27- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009،.

28- عبد الحميد الشواربي، شريف جاد الله، شائبة عدم دستورية ومشروعية قراري إعلان ومدة حالة الطوارئ والأوامر العسكرية، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر 2000.

29- احمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية (رسالة دكتوراه)المصرية للكتاب، القاهرة، 1978.

30- محمد شريف إسماعيل عبد المجيد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس مصر، 1979.

31- د. عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسة، منشاة للمعارف الإسكندرية، طبعة05، 1974.

32- وجدي ثابت غبريال، السلطة الاستثنائية لرئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 74 من الدستور المصري والرقابة القضائية عليها، القاهرة، منشأ المعارف الإسكندرية، 1988.

33- عبد العظيم عبد السلام،الدور التشريعي لرئيس الجمهورية في النظام المختلط، الطبعة الأولى الإسكندرية، دار النهضة العربية، 1996.

34- سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005،.

35- فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

36- عبد الله بوقفة، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري دار النهضة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012.

37- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.

38- سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1982.

ثانيا: القوانين والمراسيم والقرارات

1- القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 25/08/2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العالقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 06-23 المؤرخ في .18/05/2023.

2- القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 مؤرخة في 07مارس2016.

3- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1996/12/28، ج.ر.ج.ج عدد 76، الصادرة في 1996/12/08.

4- الأمر رقم 02-21 المؤرخ في 16 مارس ،2021 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر.ج.ج، عدد ،19 الصادرة في 16 مارس .2021.

5- الأمر 12 /01 المؤرخ في 13/02/2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان.

6- الأمر 21-02 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

7- المرسوم الرئاسي رقم 117-21 المؤرخ في ،22/03/2021 يتمم المرسوم رقم 79-84 المؤرخ في،1984/04/03 الذي يحدد أسماء الواليات ومقارها، ج.ر.ج.ج، عدد،22 الصادرة في 2/03/2021.

8- المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 01 فبراير 1992 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 10، ص285.

9- المرسوم الرئاسي رقم 320/92 المؤرخ في 1992/08/11 المتمم للمرسوم الرئاسي 44/92 المؤرخ في 09 فبراير 1992، الجريدة الرسمية عدد 10 الصادرة بتاريخ 1992/08/11.

10- المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 04 جوان 1991 المتضمن حالة الحصار، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 29، الصادر في 12 جوان 1991.

11- المرسوم الرئاسي رقم 403/02 المؤرخ في 28نوفمبر 2002 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية، ج ر ج ج العدد 79، المؤرخة في 01 دسيمبر 2002.

12- التعديل الدستوري لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، تعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 ديسمبر 2020النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة ،2000 ج.ر.ج.ج عدد 46 الصادرة في 30 جويلية 2000.

13- النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة ،2017 ج.ر.ج.ج عدد ،49 الصادرة في .2017/08/22.

ثالثا: أطروحات دكتوراه و رسائل الماجستير ومذكرات الماستر

1- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، الجزائر، 2012/2011.

2- محمد بورايو، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2012.

3- بن زاغو نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2009/2008.

4- أوصيف سعيد، البرلمان في ظل دستور 28 نوفمبر ،1996 المعدل والمتمم، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ،2016.

5- غالي حياة، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، 2015

6- دجال صالح بكير، الحقوق والحريات في الدستور الجزائري والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، سنة 1999، 2000

7- غربي إيمان،، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري سنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر1، بن عكنون، سنة 2010،2011.

8- بوقرن توفيق،الحالات الدستورية لانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، باتنة، 2011.

9- أوناهي هاني و حمومو عبد المالك، الدور التشريعي لمجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، سلطة أم وظيفة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ،2015.

10- دالم الله الجيلالي، حالات انعقاد البرلمان بغرفتين مجتمعتين معا في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016.

11- مزياني احمد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة المولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011.

12- عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، سنة 2009/2008.

رابعا: المجلات والمقالات

1- نور الدين حاروش، تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني.، البرلمان المدني، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 10، يناير 2014.

2- جمال عبد الناصر مانع، نظام الغرفة الثانية في البرلمانات المغاربية، المجلة القانونية التونسية، مركز النشر الجامعي، 1،2004.

3- محمد وبديار، مجلس الأمة الجزائري كرمز لنظام الثنائية البرلمانية الواعدة، مجلة الفكر البرلماني، العدد ،11 جافني 2006.

4- د.عطاب يونس، اختصاصات البرلمان ودوره في حماية الحقوق والحريات، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08/ العدد: 021 (2022)، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2022.

5-- لزرق عائشة ومسراتي سليمة العلاقة بين الحكومة والبرلمان في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2016 مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، العدد 11 أكتوبر 2018.

6- عمار عوايدي، رئاسة البرلمان في القانون الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، عدد 05، 2004.

7-- رضا بوقرن، النظام القانوني لسير اجتماع المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة معا، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، مجلد 05، عدد 02، الجزائر، 2024.

8- أحمد تقي الدين عرايسية و محمد آكلي قزو، مطالب الحراك الشعبي ومضمون التعديل الدستوري،2020 جامعة البليدة،02 مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد ،06 عدد،27،2020/12/02 الجزائر.

9- مصطفى درويش، "مجلس الأمة عهدة..وتجربة.."، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، عدد خاص، الجزائر ،2003.

10- مصطفى درويش، "مجلس الأمة عهدة..وتجربة.."، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، عدد خاص، الجزائر، ،2003.

11-بوزيد لزهاري، الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء المادة 140 من الدستور، مجلة الفكر البرلماني، العدد السابع، نشرية مجلس الأمة، الجزائر،ديسمبر 2004.

12-مزياني حميد، إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر (النظرية والتطبيق)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، 2020.

13- دحمان حمادو، الأزمة الدستورية لشغور منصب رئيس الجمهورية، مجلة الدراسات الحقوقية.

14-دغبار رضا ، الأجهزة المتدخلة في إدارة السياسة الخارجية في الجزائر في ظل دستور 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، جوان 2016.

خامسا: المراجع الفرنسية

1- M Coudais, le législateur parlementaire, pour en finir avec un pléonasme pouvoirs, N° 64, 1993.

2- Alice Fuchs Cessât, Le parlement à l'épreuve de l'Europe et de la Vème République, Paris : L.g.d.j, 2004.

3 -la définition du modèle bicaméral: http// www.senat.fr /senatdumonde/ bicamafrique, 19/04/2025.

4 --Guy harnet Bertrand, Badie Phillip Brand, Bicamérisme: Dictionnaire de la science politique et des institution politiques, éditeur Armand Coline, Paris 1994.


الفـــهـــرس

فهرس المحتويات	
شكر وتقدير	
الإهداء	
الفهرس	
مـــقـــدمـــة	أ-ج
الفصل الأول: الإطار القانوني والدستوري لانعقاد البرلمان	
المبحث الأول: ماهية البرلمان	03
المطلب الأول: مفهوم البرلمان	03
الفرع الأول: تعريف البرلمان	04
الفرع الثاني: أهمية البرلمان في النظام السياسي	06
المطلب الثاني: الإجراءات الدستورية لانعقاد البرلمان	08
الفرع الأول: الإجراءات الدستورية لانعقاد البرلمان الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020	08
الفرع الثاني: أنواع الدورات البرلمانية وأشكال انعقاده	10
المبحث الثاني: التشكيلة القانونية للبرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020	12
المطلب الأول: تشكيل المجلس الشعبي الوطني وصلاحياته	13
الفرع الأول: تشكيل المجلس الشعبي الوطني	13
الفرع الثاني: تنظيم المجلس الشعبي الوطني	15
المطلب الثاني: المطلب الثاني: تشكيل مجلس الأمة والعلاقة بين الغرفتين وفق التعديل الجديد	18

الفرع الأول: تشكيل مجلس الأمة	18
الفرع الثاني: العلاقة بين غرفتي البرلمان وفق الدستور الجديد	21
خلاصة الفصل الأول	24
الفصل الثاني: حالات انعقاد البرلمان بغرفتيه	
المبحث الأول: الحالات العادية لانعقاد البرلمان بغرفتيه	34
المطلب الأول : اجتماع البرلمان بغرفتيه في حالتي تعديل الدستور وشغور منصب رئيس الجمهورية	34
الفرع الأول: تعديل الدستور	35
الفرع الثاني: حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية	40
المطلب الثاني: مناقشة السياسة الخارجية وتمديد عهدة البرلمان	43
الفرع الأول:مناقشة السياسة الخارجي	44
الفرع الثاني: :تمديد عهدة البرلمان	48
المبحث الثاني: الحالات غير العادية لانعقاد البرلمان بغرفتيه	50
المطلب الأول: انعقاد البرلمان بغرفتيه في حالة الطوارئ والحصار والظروف الاستثنائية	50
الفرع الأول:حالة الطوارئ وحالة الحصار	51
الفرع الثاني: : الحالة الاستثنائية	56
المطلب الثاني: حالة الحرب والموافقة على تقرير الظروف الاستثنائية في فترة شغور منصب رئيس الجمهورية	57
الفرع الأول: حالـــة الحرب	57

الفرع الثاني: الموافقة على تقرير الظروف الاستثنائية في فترة شغور رئاسة الجمهورية	60
خلاصة الفصل الثاني	63
خـــاتـــمـــة	64
المـــراجـــع	69